القانون الواجب التطبيق على فروع شركات النفط الأجنبية في العراق

(دراسة تحليلية مقارنة)

The law applicable to branches of foreign oil companies in Iraq

(Comparative analytical study)

م. م عمار هيثم محسن Ammar Haetham Mohsin

emar.haetham@uomisan.edu.iq 07705503744

جامعة ميسان– كلية الادارة والاقتصاد

تاريخ القبول ٢٠٢٤/٥/٣٠ تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/٣٠

المستخلص

يعد العراق من البلدان النفطية التي تحتل موقعاً متقدماً بين الدول العربية والعالمية المنتجة للنفط لضخامة احتياطاته، لكنه يفتقر إلى مقومات الصناعة النفطية من خبرات فنية وتكنولوجية وإدارية. لذا استعان بالشركات النفطية الاجنبية المختصة في هذا مجال من خلال عقود الخدمة النفطي. ألا إن تواجد هذه الشركات بواسطة فروع تابعه لها داخل اقليم الدولة العراقية أثار العديد من المشكلات القانونية، لأن لهذه الشركات جنسية أجنبية ونظام قانوني يحكم تكوينها وتمتعها بالشخصية المعنوية وانقضائها، وبذات الوقت تخضع للنظام القانوني للدولة المضيفة. وعليه تناولنا في هذا البحث كيفية معالجة تلك الاشكاليات بالتحليل والمقارنة، لبيان اوجه النقص والثغرات التي شابت النظام، وخلص البحث إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: فروع ، جنسيَّة دولة، القانون الواجب التطبيق، تأسيس، عقود، التزامات .

Abstract

Iraq is one of the oil-producing countries that occupies an advanced position among the Arab and international oil-producing countries due to its large reserves, but it lacks the components of the oil industry in terms of technical, technological and administrative expertise. Therefore, he sought the help of foreign oil companies specialized in this field through oil service contracts. However, the presence of these companies through affiliated branches within the territory of the Iraqi state has raised many legal problems, because these companies have a foreign nationality and a legal system that governs their formation, enjoyment of legal personality, and expiration, and at the same time they are subject to the legal system of the host state. Accordingly, we discussed in this research how to address these problems through analysis and comparison, to point out the shortcomings and loopholes that marred the system, and the research came to many conclusions and proposals.

Keywords: branches, nationality of a country, applicable law, establishment, contracts, obligations .

المقدمة

اولاً: ماهية موضوع البحث

أن الصناعة النفطية تقوم على توافر مقومات من خبرات فنية وتكنولوجية وإدارية ورأس المال، وأن الدول المنتجة للنفط هي دول نامية لا تزال تفتقر الى بعض تلك المقومات من خبرات فنية وتكنولوجية وادارية. لذا تلجئ الى الاستعانة بالشركات النفطية الاجنبية المختصة ذات التجارب الطويلة في مجال الصناعة النفطية من خلال ابرام العقود النفطية معها. لكن ابرام هذه العقود مع شركات نفط أجنبية يثير العديد من المشكلات القانونية نظراً لتواجد فروعها[١] في اقليم الدولة المضيفة، منها الاعتراف بالشركة الأجنبية كشخص معنوي وتعين انتمائها القانوني والسياسي لدولة ما، وتحديد القانون الواجب التطبيق على تأسيس الشركة، بالرغم من أن هذه الشركات قد تأسست واكتسبت شخصيتها المعنوية وفق قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها، واعمال قواعد التنازع على الروابط العقدية التي تبرمها فروع الشركات، وفرض رقابة فاعلة هدفها تقويم عمل هذه الفروع داخل اقليم الدولة العراقية. كل ذلك وشركة النفط الأجنبية تمتثل الى قانون جنسيتها.

ثانياً: اهمية البحث

تكمن اهمية هذا البحث في معرفة القانون الذي يحكم العلاقة بين فروع شركات النفط الاجنبية والدولة المضيفة، لأن وجود أي علاقة قانونية تجمع بين طرف وطني وطرف أجنبي لا تخلو من المشكلات القانونية، باعتبار أن هذه الفروع تعمل في ظل نظام قانوني يختلف عن

[١] يعرف الفقه الفرع بأنَّه (مؤسَّسة متميِّزة عن المركز الرئيسي تتمتَّع بصلاحيات واسعة في تمثيل الشركة في تعاملها مع الغير وفي منازعاتها القضائية، حيث يمكنها إقامة الدعاوى على الغير، كما يمكن للغير إقامة الدعاوى عليها من دون الرجوع إلى المركز الرئيسي للشركة في كلّ قضية). ينظر: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية المساهمة وأنواع خاصة من الشركات "الشركات ذات رأسمال قابل للتغيير، شركة الضمان، الشركة المختلطة، الشركات الأجنبيَّة"، الجزء الخامس عشر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٤١٨-٤١٩.

نظامها الوطني، ولكون الفرع جزء من شركة النفط الأجنبية وتتمتع بجنسيتها، الامر الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع للبحث عن القواعد القانونية التي تحكم فروع شركات النفط الأجنبية، وبالخصوص تلك التي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق.

ثالثاً: مشكلة البحث

رغم وجود نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل، إلاَّ أنَّ ممارسة فروع شركات النفط الأجنبيَّة لنشاطها في العراق يثير في الواقع الكثير من الصعوبات، بسبب غياب نظام متكامل تخضع له هذه الفروع، وضرورة العودة لأكثر من قانون للوقوف على القانون الواجب التطبيق عليها. إذ إنَّها تخضع للقوانين النفطية، ولقواعد القانون الدَّوْلي الخاصّ، والقانون التجاري وغيرها من القوانين؛ وهذا يتطلَّب دراسة جميع تلك القواعد القانونيَّة بالتحليل والمقارنة لوضع الحلول الملائمة لِما تضمَّنته من نقص وثغرات في بعض الأحكام. وبناءً عليه، تنطلق الدّراسة من إشكالية مفادها: **ما القانون الواجب التطبيق على فروع شركات النفط الاجنبية التي تعمل في العراق ؟**

وعلى ضوء هذه الإشكالية، تُطرح تساؤلات قانونيَّة عديدة منها: ما هو القانون الواجب التطبيق على شركة النفط الاجنبية؟ وما مدى نطاق تطبيق القانون الواجب على تأسيس فرع لشركة نفط أجنبيَّة في العراق؟ وما هو القانون الواجب التطبيق على عقود الفرع ؟ وما هو القانون الواجب التطبيق على التزامات الفرع ؟ وهذا ما سنحاول الاجابة عليه في بحثنا.

رابعاً: منهجية البحث

يتطلب لدراسة موضوع بحثنا والاشكالية التي يثيرها، ضرورة تبني المناهج البحثية الاتية:

١-المنهج التحليلي: سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، وبيان مضمونها.

٢-المنهج المقارن: بيان اوجه الشبه والاختلاف بين القانون العراقي والقانون العماني والليبي.

خامساً: خطة البحث

نظراً لكون موضوع بحثنا يتكون من جزئيين رئيسيين هما: القانون الواجب التطبيق على تأسيس الفرع، والقانون الواجب التطبيق على نشاط الفرع. لذا سنتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين، الاول نخصصه لبيان القانون الواجب التطبيق على تأسيس فرع لشركة نفط اجنبية، اما المبحث الثاني فنتناول فيه القانون الواجب التطبيق على نشاط فرع شركة النفط الاجنبية. ثم نختم بحثناً بأهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وكذلك وضع بعض المقترحات.

المبحث الأوَّل

القانون الواجب التطبيق على تأسيس فرع لشركة النفط الأجنبيَّة

إنَّ شركة النفط الاجنبية قد تنشأ في بلدها، وتتمتَّع بالشخصيَّة المعنوية، ويكون لها كلّ ما يترتَّب على هذه الشخصيَّة من نتائج وتمارس نشاطها فيه[١]، ولكون هذه الشركات تتمتع بالتقدم التكنولوجي والكفاءة المالية والادارية والخبر المتراكمة في مجال الصناعة النفطية، دفعها ذلك إلى مدِّ نشاطها عبر فروع تابعة لها تنشئها في الدوَل المنتجة للنفط تطمح من خلالها بتحقيق المزيد من الأرباح[٢]. غير أنَّ هذا التوسُّع لنشاط شركات النفط الأجنبية يُثير مشكل التنازع في القوانين بين الدولة المضيفة، والدولة التي اكتسبت جنسيتها، إذ تجد هذه الشركات نفسها أمام أنظمة قانونية مختلفة هذا من ناحية. وتخضع لإجراءات الدَّولة المُضيفة التي تهدف إلى الحيلولة دون الإضرار بمصالحها الوطنيَّة ويتوجب على تلك الشركات الالتزام بها. عليه سيتم معالجة هذا الموضوع في مطلبين: الأول نتناول به موضوع تحديد القانون الواجب التطبيق على شركة النفط الاجنبية، وفي المطلب الثاني نبحث مجال تطبيق القانون الواجب التطبيق على تأسيس فرع لشركة النفط الأجنبيَّة.

---

[١] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس عشر، مصدر سابق، ص٣٨٥.

[٢] باسم محمد صالح، المركز القانوني لفروع الشركات الأجنبيَّة العاملة بالعراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد٢٤، بغداد، ١٩٩٦، ص٧.

المطلب الاول

تحديد القانون الواجب التطبيق على شركة النفط الاجنبية

أن شركة النفط الاجنبية تكون مرتبطة بالدولة التي تأسست فيها واكتسبت شخصيتها المعنوية فيها، بحيث أن هذا الرابط هو الذي يحدد انتمائها القانوني والسياسي، ومن خلاله يمكن التمييز بين الشركة الوطنية والشركة الأجنبية، وهذه الرابطة تتمثل بصيغة جنسية تثبت انتماء الشركة الى دولة ما، ولكون هذه الشركة تزاول نشاطها في دولة اخرى، لذا يصار إلى تطبيق ضابط الجنسية من قبل الدولة المضيفة لبيان ما إذا كانت وطنية أم أجنبية، الا ان الدول اختلفت في تبني معيار معين نتيجة اختلاف فقهاء القانون حول المعيار الانسب لتحديد جنسية الشركة، عليه سنتناول المعايير الفقهية في الفرع الاول، ومن ثم نتناول موقف التشريعات في الفرع الثاني.

الفرع الأوَّل

المعايير الفقهية التي تحديد القانون الواجب التطبيق

رغم اختلاف الفقه حول الإقرار باكتساب الشركة لجنسيَّة دولة معيَّنة، إلا أن الرأي الراجح استقر على ضرورة اكتساب الشركة جنسية مجازية من أجل تحديد انتمائها ووضعها القانوني، لكن هذا لا يعني عدم وجود خلافات حول المعيار الأنسب لتحديد جنسية الشركة، إذ أنهم استندوا إلى معايير موضوعية وأخرى شخصية، ومع ذلك فإننا نجد أن غالبية الفقه قد اعتمد في تحديد جنسية الشركة على جنسية الموطن الذي يتحدد إما بمحل التأسيس، أو بمركز الإدارة الرئيسي:

أوَّلاً: محل التأسيس (التكوين)

بموجب هذا المعيار تأخذ الشركة جنسيَّة بلد تأسيسها، أيّ البلد الّذي تأسَّست فيه واستكملت إجراءات تكوينها من وثائق وموافقات أصوليّة ووصولاً لمنحها الشخصيَّة المعنوية، فهو بمثابة مكان ميلادها الّذي منحها الوجود القانوني، إذ يُشبِّه الاجتهاد الانكليزي مكان

تأسيس الشركة بالمكان الّذي يُولَد فيه الشخص الطبيعي[١]. فضلاً عن ذلك، فإنَّ الشركة كتصرف قانوني يخضع لقانون بلد الإبرام، أيّ البلد الّذي أُبرِمَ فيه عقد تأسيسها.

وقيل في تأييد الأخذ بهذا المعيار أنَّ الدَّولة الّتي تمَّ فيها تأسيس الشركة هي الّتي أخرجتها إلى حيز الوجود، وهي أُولى برعايتها وحكم حياتها. فكما يكتسب الشخص الطبيعي جنسيَّة الدَّولة الّتي وُلِدَ فيها بناءً على حقّ الإقليم، فإنَّ الشركة تكتسب جنسيَّة الدَّولة الّتي تأسَّست بها ومنحتها بهذه المثابة وجود قانوني. وقيل أيضاً في سياق تأييد هذا المعيار في مجال تنازع القوانين، إنَّ قانون الدَّولة الّتي تمَّ فيها ميلاد أو تأسيس الشركة هو القانون الوحيد الّذي يُمكن أنْ يحكم نظامها القانوني، ذلك لأنَّ مشرِّع دولة التأسيس هو الّذي يستطيع دون غيره منح الشخصيَّة المعنوية لهذه الشركة. ومن جهة أخرى، فإنَّ هذا المعيار هو الّذي يتَّفق مع قاعدة خضوع التصرف لقانون بلد الإبرام.

وبالرُّغم ممَّا ينطوي عليه هذا المعيار من مزايا، المُتمثلة بحرية الشركاء في تحديد جنسيَّة الشركة، وسهولة تعرّف الغير المتعامل معها على جنسيَّة الشركة دون عناء، وأيضاً تبنِّي بعض الدُّوَل لهذا المعيار لممارسة حمايتها الدبلوماسية تجاه الشركة الّتي تأسَّست على أراضيها إذا ما لحقها ضرر بالخارج[٢]. إلاَّ أنَّ هذا المعيار تعرَّض للانتقاد، فبعضهم من انتقده على أساس أنَّه من المُمكن أنْ يؤدي إلى ازدواج الجنسيَّة في حالِ تأسيس شركة في دولة تأخذ بمعيار محل التأسيس، وتتَّخذ الشركة مركز إدارتها في دولة أخرى تأخذ بمعيار مركز الإدارة، فهنا سوف تأخذ الشركة جنسيَّة الدولتين أو حالة انعدام الجنسيَّة وذلك عندما تؤسِّس في دولة لا تأخذ بهذا الأساس وتتَّخذ لها مركز إدارة في دولة لا تأخذ بأساس مركز الإدارة لمنح جنسيتها، كما أنَّ هذا المعيار يُسهّل إخفاء الجنسيَّة الحقيقية للشركة لأنَّها قدّ تُؤسَس في دولة ما، بينما يكون

---

[١] عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٨٨.

[٢] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٩٧-٢٩٩.

أعضاؤها ومديرها من الأجانب فتمثِّل أموال ومصالح أجنبيَّة[١].

أمَّا الفقهاء الاخرون، فقد انتقدوا هذا المعيار على اعتبار أنَّه يترك أمر تحديد جنسيَّة الشركة متوقفاً على مشيئة الشركاء القائمين بتأسيسها، وهذا يمثّل مساساً بحقِّ الدَّولة كونها ذات سيادة في منح مَن تشاء من الأشخاص جنسيتها بناءً على وجود رابطة اقتصاديَّة حقيقية وفاعلة بينها وبين هذه الأشخاص. كذلك يُؤخذ عليه استناده إلى قاعدة خضوع التصرف القانوني لبلد الإبرام في حين أنَّ هذه القاعدة تحكم الشكل الخارجي للتصرف، أيّ الشروط الشكلية دون الشروط الموضوعية أو آثاره[٢].

ثانياً: معيار مركز الإدارة الرئيسي

بحسب هذا المعيار، تأخذ الشركة جنسيَّة الدَّولة الّتي اتَّخذت بها مركز إدارتها الرئيسي، فإذا وُجِدَ هذا المركز في فرنسا كانت الشركة فرنسية الجنسيَّة، وإنْ وجدت في لبنان كانت شركة لبنانية الجنسيَّة، والمقصود بمركز الادارة الرئيسي هو المكان الّذي توجد فيه أجهزة الشخص الاعتباري المختصَّة بإصدار القرارات المتعلِّقة بأموره، كمجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والإدارة الماليَّة، والأجهزة الإدارية والفنيَّة. ولتحديد مركز الإدارة الرئيسي لا يكفي البحث عمَّا اتَّفق عليه المؤسسون للشركة من اعتبار مركز الإدارة الرئيسي في دولة معينة، وإنَّما يجب البحث عن المركز الحقيقي أو الفعلي للإدارة، لذلك يشترط الفقه والاجتهاد لاكتساب الشركة جنسيَّة دولة ما وفقاً هذا المعيار، أنْ يكون مركز الإدارة الرئيسي جدّياً وحقيقياً، وليس وهمياً[٣].

ويستدل على حقيقة وجدّية مركز الإدارة الرئيسي من خلال عناصر واقعية تتمثَّل بمكان اجتماع الهيئة العامَّة (الجمعية العمومية) ومجلس الإدارة، وكذلك المكان الّذي توجد فيه مكاتب الشركة الّتي تصدر منه الأوامر والتوجيهات، وبعبارة أخرى هو المكان الّذي يوجد فيه العقل

---

[١] عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص٢٨٩-٢٩٠.

[٢] سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبيَّة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص٩٢.

[٣] نصيب مريم، القانون الواجب التطبيق على الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٦، ص١٢-١٣.

المفكر والمدير للشركة[١].

ويعدِّد أنصار هذا المعيار مزاياه بالقول بأنَّه يمتاز بالوحدانية، فمهما تعدَّدت مراكز الاستغلال وتفرَّقت، إلاَّ أنَّها تبقى دولة واحدة تتركَّز فيها الإدارة العليا للشركة، كما أنَّه يُقيّم الجنسيَّة بناءً على رابطة اقتصاديَّة حقيقية وفعلية بين الشركة والدَّولة، بالإضافة إلى أنَّ هذا المعيار يتَّسم بالوضوح والبساطة[٢].

وبالرُّغم من مزايا هذا المعيار، إلّا أنَّه تعرَّض إلى انتقادات، إذ يؤخذ عليه أنَّه قدّ يهدِّد المصلحة الوطنيَّة إذا ما استعمل لتحديد جنسيَّة الشركة في الظروف الاستثنائية، كالحروب، حيث تُعَدُّ الشركة وطنيَّة بموجب هذا المعيار، إلاَّ أنَّها في الحقيقة تمثِّل مصالح لرعايا دول معادية، لأنَّ الشركة تخضع من ناحية الواقع لرقابة رعايا الدُّوَل الاعداء، أيّ لرقابة شركاء أو مساهمين يتمتَّعون بجنسيَّة دولة معادية؛ وبالتالي لا يمكن من حيث الأصل اتِّخاذ تدابير الحراسة كإجراء استثنائي يفرض على الشركات الّتي توجد تحت سيطرة الأعداء، لأنَّها شركة وطنيَّة لوجود مركز إدارتها الرئيسي في تلك الدَّولة الّتي تأخذ بهذا المعيار في تحديد جنسيَّة الشركة[٣].

كما أنَّه قدّ لا يتطابق مركز الإدارة الرئيسي المذكور في عقد أو النظام الأساس للشركة مع مركزه الحقيقي (الواقعي) فيتيح ذلك للمؤسسين أنْ يتحايلوا على أحكام القانون للدَّولة الّتي يوجد فيها مركز الإدارة الحقيقي. ويتحقَّق الأمر نفسه في الحالة الّتي يمكن فيها تغيير أو نقل مركز الادارة بصورة صورية أو مفتعلة إلى دولة أخرى غير تلك الدَّولة الّتي تُدار منها فعلاً الشركة، كذلك يمكن أنْ يحدث من الناحية العملية أنْ لا تتركَّز سائر العناصر المحدَّدة للمركز الرئيسي في مكان واحد، كأنْ يجتمع المساهمون في مكان والمديرون في مكان آخر[٤].

---

[١] سعيد عبد الماجد، مصدر سابق، ص٦٢.

[٢] عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص٢٩٣.

[٣] حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٣٠٤-٣٠٥.

[٤] عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص٢٩٤-٢٩٥.

بالإضافة إلى أنَّ ترك الأمر للأفراد بتحديد مركز إدارة الشركة الرئيسي وفق مشيئتهم يعود بنا إلى مبدأ سلطان الإرادة ويفتح طريقاً للغش والتحايل[١].

الفرع الثاني

موقف التشريعات من معايير تحديد القانون الواجب التطبيق

إن اختلاف الفقه حول معايير تحديد جنسيَّة الشركة أدى إلى اختلاف التشريعات الدُّوَل في تحديد القانون واجب التطبيق وفقاً لهذه المعايير، إذ أن كل مشرع تبنى معياراً معيناً يتماشى مع مصالح دولته الاقتصادية والسياسية التي تنتهجها، إلا أن اغلب تشريعات الدُّوَل ذهبت إلى الاخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي، وعليه سيتم التعرض في هذا الفرع إلى موقف التشريع العراقي اولاً، ثم موقف التشريعات المقارنة ثانياً.

اولاً: موقف التشريع العراقي

أخذ المشرِّع العراقي بمعيار محل التأسيس في تحديد جنسيَّة شركة، حيث نصت المادَّة (٢٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدَّل، على ما يلي (تكون الشركة المؤسَّسة في العراق وفق أحكام هذا القانون، عراقيَّة). وعليه فإنَّ الشركة الّتي يتمُّ تأسيسها في العراق، هي شركة عراقيَّة، وبمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٣) تُعَدُّ الشركة أجنبيَّة[٢]، لأنَّ محلّ تأسيسها خارج العراق. كما نص نظام فروع الشركات الأجنبيَّة رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل على ذات المعيار في تُحدّيِد جنسية شركة الأجنبيَّة إذ نصَّت المادَّة (١) الفقرة (ثالثاً) منه على ما يلي: (الشركة الأجنبيَّة: الشركة أو المؤسسة أو الكيان المسجل في خارج العراق بموجب قانون اجنبي). وبناءً عليه فإنَّ تأسيس شركة ما في دولة معيَّنة يُكسبها جنسيَّة تلك الدَّولة.

ويرى جانب من الفقه أنَّ المشرِّع العراقي قد نصّ في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدَّل، على معياريين يحددان جنسيَّة الأشخاص المعنوية بصورة عامَّة، وإنْ لم

---

[١] سعيد عبد الماجد، مصدر سابق، ص٧٤-٧٦.

[٢] لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٥.

يستعمل تعبير جنسيَّة، بل استعمل تعبير "**النظام القانوني**" بدلاً منه للغرض نفسه، إذ نصَّت المادَّة (٤٩) من القانون المذكور أعلاه على ما يلي: (١- يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبيَّة من شركات وجمعيات ومؤسَّسات وغيرها قانون الدَّولة الّتي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. ٢- ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فإنَّ القانون العراقي هو الّذي يسري). إذ يُلاحظ أنَّ المشرِّع العراقي قدّ اعتمد معيار مركز الإدارة الرئيسي كقاعدة عامة، واعتمد معيار مركز النشاط الرئيسي استثناءً في تحديد جنسيَّة الشركات سواءٌ أكانت وطنيَّة أم أجنبيَّة[١].

بينما جانب اخر من الفقه يرى أنَّ الشركة الّتي تأسَّست في الخارج واتَّخذت مركز إدارتها الرئيسي في العراق هي شركة أجنبيَّة وفقاً لقانون الشركات ونظام فروع الشركات الأجنبية، وإنَّ ما نصَّت عليه المادَّة (٤٩) من القانون المدني لا علاقة لها بمسألة تحديد جنسيَّة الشركة، وإنَّ ميدانها قاصر على تنازع القوانين، لأنَّها تنطوي على ضابط لتحديد موطن الشركة ليكشف عن تبعيتها القانونيَّة، فيُحدِّد تبعاً لذلك القانون الواجب التطبيق على نظامها القانوني، بالإضافة إلى أنَّ النصّ وصف الشركة **بـ** "**الأجنبيَّة**"[٢]. وبمقتضى هذا النصّ يكون القانون العراقي هو الواجب التطبيق على النظام القانوني للشركة، لأنَّها اتَّخذت مركز إدارتها الرئيسي في العراق، إلاَّ أنَّها تبقى شركة أجنبيَّة. عليه نجد أن المشرع العراقي قد وضع آلية لحل مشكلة تنازع القوانين، وذلك باعتماده على معيار مركز الإدارة الرئيسي كضابط إسناد أساسي لتحديد القانون واجب التطبيق، ومعيار الاستغلال كضابط إسناد احتياطي إذا كان النشاط الرئيسي للشركة الأجنبية متواجد في العراق.

---

[١] يمامة متعب مناف السامرائي، الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق على نشاطها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠٠٥، ص٣٦.

[٢] عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص٣٠٤-٣٠٦؛ حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٣٢١-٣٢٩.

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة

أن اختلاف الفقه حول معايير تحديد جنسية الشركة ادى الى اختلاف التشريعات في تحديد القانون الواجب التطبيق على فروع الشركات الاجنبية وفقاً لهذه المعايير، إذ أن كل تشريع يتبنى معياراً معيناً يتماشى مع مصالح الدولة والسياسية التي تتبعها، إذ أن معظم هذه التشريعات ذهبت الى تغليب معيار مركز الادارة الرئيسي على المعايير الاخرى، لكونه يعد لدى هذه التشريعات معياراً واقعياً يتسم بالموضوعية، وبعض التشريعات اعتمدت معيار محل التأسيس.

ووفقاً لقانون الشركات لسلطنة عمان رقم (٢٠١٩/١٨) فقد نص على أن كل شركة تؤسس في السلطنة تكون عمانية الجنسية، ويجب أن تتخذ من السلطنة مركزاً رئيسياً لها[١]. وبذلك يكون المشرع العماني قد نص بشكل صريح على المعايير التي بموجبها تكتسب الشركة الجنسية العمانية وهما معيار دولة التأسيس ومعيار مركز الإدارة الرئيسي[٢]، وبخلاف ذلك تكون الشركة اجنبية تخضع لقانون البلد الذي تحمل جنسيته.

اما القانون الليبي، فأن المشرع نص في قانون النشاط التجاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ على الاخذ بمعيار مركز الادارة الرئيسي سواء كان مركز الادارة الرئيسي الفعلي، أو مركز النشاط الرئيسي للشركة في منح الجنسية الليبية[٣]، وكذلك جاء في القرار رقم (٢٠٧) لسنة

---

[١] المادة (١٢) من قانون الشركات لسلطنة عمان.

(٢) أن الفقه اختلف في تفسير هذه المادة لأنها تحتمل أكثر من تفسير، فالتفسير الأول يرى أن المشرع قد عد الشركة عمانية بمجرد تأسيسها في عمان بصرف النظر عن المكان الذي تتخذه الشركة مركزاً رئيسياً لها. وأما التفسير الثاني فيرى أن المشرع قد اشترط توافر المعيارين معاً وهما معيار دولة التأسيس ومعيار المركز الرئيسي للشركة. بينما التفسير الثالث يرى أن المشرع قد تبنى معياراً واحداً وهو معيار دولة التأسيس، وما أن ما يراد باتخاذ الشركة لسلطنة عمان مركزاً رئيسياً لها هو شرط مفروض على مؤسسي الشركة. لذا يرى الفقه انه كان من الأفضل لو صاغ المشرع العماني المادة بطريقة أكثر وضوحاً بحيث يزول اللبس والغموض عند تفسيرها. ينظر بدر بن جمعة المسكري، جنسية الشركة في قانون الشركات العماني، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:

https://alwatan.om/details/342960 ٢٠٢٤/٤/١٢ زيارة بتاريخ

(٣) المادة (١٧) من قانون النشاط التجاري الليبي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

٢٠١٢ بشأن مساهمة الاجانب في الشركات وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية بليبيا[١]، على اعتماد معيار مركز الادارة الرئيسي وأن كان لم ينص عليه صراحةً، حيث يمكن الاستدلال عليه من تفسير الشطر الاخير من المادة (٨) من القرار المذكور اعلاه والتي نصت على (ويجب ان تكون المستندات المشار اليها في البند ١-٢-٣-٤ من هذه المادة، مصدق عليها من الدوائر الرسمية المختصة في دولة المقر للشركة...).

ولا شك أن اكتساب الشركة لجنسية دولة ما مسألة ضرورية في معرفة حقوق والتزامات الشركة تجاه الدولة التي تحمل جنسيتها. كذلك تعد معرفة جنسية الشركة مهمة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الشركة الأجنبيَّة على صحة تأسيس الشركة وتمتعها بالشخصية المعنوية ومدى امكانية فرض التزامات عليها.

المطلب الثاني

نطاق القانون الواجب التطبيق على تأسيس فرع لشركة النفط الأجنبيَّة

تهدف الدُّوَل من وراء توفير المزايا والضمانات القانونيَّة للشركات الأجنبيَّة إلى الإفادة من رؤوس أموالها وخبرتها الفنيَّة والتكنولوجية في عملية التنمية الاقتصاديَّة فيها. بيد أنَّ ذلك لا يعني إطلاق الحرية لهذه الشركات بغير حدود. ومن هنا، ولغرض تحقيق التوازن بين مصالح الدَّولة المُضيفة والشركات النفطية الأجنبيَّة العاملة لديها، تفرض هذه الدُّوَل إجراءات معيَّنة الهدف منها الرقابة على نشاط الشركات الأجنبيَّة، وضبط ذلك النشاط بما يحول دون الإضرار بمصالحها الوطنيَّة[٢].

وعلى العموم، فإنَّ الرقابة على نشاط فروع شركات النفط الأجنبيَّة ينبغي أنْ يكون بالقدر اللازم لتحقيق مصلحة الدَّولة المُضيفة، دون أنْ تبلغ حدّاً يُعيق شركة النفط الأجنبيَّة عن مباشرة

(١) المادة (٨) من القرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مساهمة الاجانب في الشركات وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية بليبيا المعدل.

[٢] دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٣١-٢٣٢.

نشاطها. ولا يختلف مفهوم الرقابة على تلك الفروع من كونها إجراءات يفرضها القانون بُغية السيطرة على نشاط هذه الفروع، والتأكد من أنَّ ذلك النشاط يتمُّ وفقاً للقانون. ويقسِّم الفقه عموماً الرقابة إلى رقابة سابقة على التأسيس، ومعاصرة، ولاحقة[١]. وما يهمنا هنا بالنسبة للقانون الواجب التطبيق المتعلق بالرقابة على فروع شركات النفط الأجنبيَّة هي الرقابة السابقة على التأسيس، والرقابة المعاصرة للتأسيس. وعلى ذلك، سنتناول الرقابة في فرعين، نتناول في الفرع الأول الرقابة السابقة على تأسيس الفرع، ونتناول في الفرع الثاني الرقابة المعاصرة لتأسيس الفرع.

الفرع الأول

الرقابة السابقة على تأسيس الفرع

يُعرّف الفقه الرقابة السابقة على الفرع بأنَّها "تلك الشروط والإجراءات الّتي يفرضها قانون الدَّولة المُضيفة لغرض تأمين رقابة وسيطرة أجهزة الدَّولة المختصَّة على تأسيس فروع الشركات الأجنبيَّة"[٢]. وعلى ذلك، فإنَّ الرقابة الّتي تفرضها الدَّولة على الشركات الأجنبيَّة لا تقتصر على ما بعد تأسيسها في إقليمها، بل تمتد تلك الرقابة إلى مرحلة سابقة على تأسيس الفروع. وذلك بفرض شروط معيَّنة يتعيَّن توافرها لتتمكَّن الشركة الأجنبيَّة من ممارسة نشاطها بواسطة فرع تابع لها. وعليه، فإنَّ الرقابة السابقة تتمثل باشتراط توافر مستلزمات معيَّنة لتأسيس الفرع وهي:

اولاً: مضي مدة سنة على تأسيس شركة النفط الاجنبية

يشترط المشرع العراقي عموماً أن تكون الشركة الأجنبيَّة التي ترغب بفتح فرع لها في العراق قد مضى على تأسيسها سنة واحدة، إذ نصت المادة (٢) من نظام فروع الشركات الاجنبية على (لكل شركة اجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على

[١] فلوريدا حميد العامري، رقابة الدَّولة على شركات القطاع الخاص التجارية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، قسم القانون الخاص، ١٩٨٣، ص٥٣.

[٢] نصيب مريم، مصدر سابق، ص١٩.

تأسيسها سنة واحدة فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق...). ونحن نرى أن المشرع لم يكن موفقاً باشتراط مضي سنه على تأسيس الشركة الاجنبية لأسباب عدة منها: أن المشرع قد ناقض اشتراط قيام الشركة الاجنبية بتقديم الحسابات الختامية لآخر سنة مالية أو للسنة المالية التي قبلها[١]. إذ أنْ تقدِّيم هذه الحسابات إلى مسجِّل الشركات يراد به التأكُّد من حقيقة المركز المالي للشركة الأجنبيَّة الام، فإذا كان مركزها المالي جيِّد، فإنَّه يتمُّ استكمال إجراءات التأسيس، أمَّا إذا كان مركزها المالي غير جيِّد، كأنْ تكون الشركة الأجنبيَّة قد تعرَّضت لخسائر تفوق رأسمالها فإنَّه لا يتمُّ استكمال إجراءات التأسيس، وهو ما لا يتحقق باشتراط مضي سنة واحدة على تأسيس الشركة الأجنبيَّة، فهذه الفترة القصيرة لا تؤدي الى التأكد من حقيقة المركز المالي للشركة هذا من جانب، ومن جانب اخر أن دخول شركات اجنبية لم يمضي على تأسيسها سوى سنة واحد هذا يعني أن هذه الشركة تفتقر الى الخبرات الادارية والتقدم التكنولوجي.

ثانياً: أن تكون شركة النفط الاجنبية قد تأسست بصفه قانونية وفقاً لقانون جنسيتها

بما أنَّ الفرع هو جزء من شركة النفط الأجنبيَّة، فهو لا يعدو أنْ يكون اشتقاقاً من المركز الرئيسي، وتابعاً له ويستمدُّ وجوده وكيانه القانوني من وجود وكيان الشركة ذاتها. وعلى هذا الأساس فإنَّ تأسيس فرع لشركة نفط أجنبيَّة في العراق يقتضي بالضرورة أنْ تكون الشركة الأجنبيَّة قد تأسَّست تأسيساً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الدَّولة الّتي تنتمي إليها بجنسيتها، فهذا القانون هو الّذي يحكم صحة تأسيس الشركة، ومنه تستمد شخصيَّتها المعنوية ووجودها القانوني[٢]، وبعبارة أخرى أنَّ جنسيَّة الشركة هي الّتي تحدِّد القانون الواجب التطبيق عليها فيما يتعلَّق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها وحلَّها وتصفيتها بوجه عام. لذا ألزمت المادَّة (٢) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل[٣]، الشركات الأجنبيَّة الراغبة بإنشاء فرع لها في العراق، أنْ تقدِّم الوثائق الخاصَّة بتأسيسها إلى مسجِّل الشركات وأيَّة وثيقة أخرى

---

[١] المادَّة (٢) الفقرة (سادساً) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

(٢) سعيد عبد الماجد، مصدر سابق، ص١٢٦-١٢٧؛ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس عشر، مصدر سابق، ص٤١٤.

(٣) المادَّة (٢) الفقرات (أولاً، وثانياً، وثامناً) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

يطلبها المسجِّل[١]. وتكون هذه الوثائق نسخة طبق الأصل مُصادق عليها من جهات مختصة، وبعد تسليمها إلى مسجِّل الشركات العراقي، يكون من واجب المسجِّل، وقبل المباشرة بإجراءات تسجيل الفرع، بحث ما إذا كانت الشركة الأجنبيَّة قد تأسَّست بصورة قانونيَّة صحيحة طبقاً لقانون جنسيتها أم لا، عن طريق تدقيق تلك الوثائق.

فإذا تبين أنَّ الشركة الأجنبيَّة كانت باطلة لعدم استيفائها مستلزمات وإجراءات التأسيس وفقاً لقانونها الخاص الأجنبي، فلا يمكن تأسيس فرع لها في العراق. وإذا ما تأسَّس فرع فإنَّه يكون باطلاً، لأنَّه تابع والتابع يتبع الأصل في الحكم[٢]. أما إذا تبيَّن لمسجِّل الشركات أنَّ الشركة الأجنبيَّة قد تأسَّست على وجهٍ صحيح وبشكلٍ قائم ومستمر لحظة التسجيل، واكتسبت شخصيَّتها المعنوية وفقاً لقانون جنسيتها الأجنبيَّة جاز لها أنْ تؤسِّس فرع في العراق، بغضِّ النظر عمَّا إذا كانت الشركة الأجنبيَّة من شركات أموال أم من شركات أشخاص؛ شركة خاصَّة أم عامة أم مختلطة. كذلك لا يؤثِّر على إجراءات تأسيس فرع في العراق ما إذا كان عقد الشركة الأجنبيَّة يتضمَّن شروطاً تخالف النظام العام العراقي، كشرط الأسد مثلاً[٣]. طالما أنَّ قانون جنسيَّة الشركة الأجنبيَّة يجيز ذلك، بالإضافة إلى أنَّ الفقرة (ثالثاً) من المادَّة (١) من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل، جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه[٤]. وأيضاً من غير المنطقي أنْ يطلب من الشركة الأجنبيَّة تعديل عقد تأسيسها لغرض السماح لها بتأسيس فرع في العراق الّذي قد يعمل لفترة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

ثالثاً: أنْ تكون الشركة الأجنبيَّة متمتِّعة بالشخصيَّة المعنوية

أنْ المشرِّع العراقي يشترط ضمناً أنْ تكون شركة النفط الأجنبيَّة الّتي ترغب في إنشاء

(١) المادَّة (٢) الفقرة (ثامناً) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

(٢) باسم محمد صالح، المركز القانوني لفروع الشركات الأجنبيَّة العاملة في العراق، مصدر سابق، ص٨

(٣) يقصد بشرط الأسد اتِّفاق الشركاء في عقد الشركة على إعفاء أحدهم أو بعضهم من الخسارة أو استئثار أحدهم أو بعضهم بالأرباح؛ ينظر: أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، ط١، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٩، ص١٣٩؛ لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص٤٩.

(٤) المادَّة (١) الفقرة (ثالثاً) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

فرع لها في العراق متمتِّعة بالشخصيَّة المعنوية وفقاً لقانون جنسيتها[١]، حيث يمكن استنتاج هذا الشرط من خلال الرجوع لأحكام قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، والنظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل، وبذلك تستبعد أيّ شركة أجنبيَّة لا يعترف لها قانونها الخاص بالشخصيَّة المعنوية من أن تؤسس لها فرع في العراق. وبقدر تعلُّق الأمر بنا، فنحن ندعو المشرِّع العراقي بالنص صراحتاً على شرط أنْ تكون الشركة الأجنبيَّة متمتِّعة بالشخصيَّة المعنوية وفقاً لقانونها الخاص، وذلك لأنَّ بعض الفقه يرى أنَّ الاعتراف بالشخصيَّة المعنوية للشركة وفقاً لقانونها الخاص يرمى إلى تحقيق هدفين هما: الأوَّل: وحدة الشخص المعنوي، أيّ تجسيد أفراده المكوّنين له في شكل قانوني واحد مستقل، هو الشخص المعنوي الّذي يكون قابلاً لإضافة الحقوق إليه وتحمله بالالتزامات والاختصاص بذمَّة ماليَّة مستقلَّة خاصَّة به؛ ثانياً: استمرار الشخص المعنوي كوجود قانوني مستقلّ رغم ما يمكن أنْ يطرأ من تغيير على الأفراد الّذين اشتركوا في تكوينه[٢]. وبناءً عليه، تبدو أهمية تحقُّق هذين الهدفين في جعل الغير –لا سيَّما دائن الشركة– في مواجهة شخص واحد لاستيفاء حقوقه وليس في مواجهة جميع الشركاء في الشركة، فعند رفع الدعوى ترفع في مواجهة ممثل الشركة المكلَّف بإدارتها وتسيير أعمالها[٣].

واستناداً لذلك، فإنَّ تمتُّع الشركة النفطية الأجنبيَّة بالشخصيَّة المعنوية أمر ضروري لحماية الغير –لا سيَّما دائنين فرع الشركة من العراقيين– إذ إنَّهم سيكونون في مواجهة شخص واحد لاستيفاء حقوقهم، وليس في مواجهة جميع الشركاء في الشركة الّذين قد تختلف جنسياتهم ومواطن إقامتهم عن جنسيَّة وموطن الشركة، ممَّا يصعب معه ملاحقتهم قضائياً لاستيفاء حقوقهم، فدائني فرع الشركة النفطية الأجنبيَّة يستطيعون رفع الدعاوى على مدير المكلف بإدارة

(١) لم ينص نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل على أن تكون الشركة الاجنبية متمتعة بالشخصية المعنوية صراحتاً بخلاف نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسَّسات الاقتصاديَّة الأجنبيَّة رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ الملغي الذي ينص صراحتاً في المادَّة (١) الفقرة (ثالثاً) منه على ضرورة أنْ تكون الشركة الأجنبيَّة الّتي ترغب في إنشاء فرع لها في العراق متمتِّعة بالشخصيَّة المعنوية.

(٢) دريد محمود علي، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٣) أحمد عبد الرحمن الملحم، مصدر سابق، ص٢٢٩–٢٣٠.

الفرع اضافة لوظيفته. بالإضافة إلى أنَّ أغلب الشركات الّتي لا تتمتَّع بالشخصيَّة المعنوية تكون غير خاضعة لإجراءات التسجيل في السجل التجاري والنشر[١]. كما أنَّ هذا النوع من الشركات ليس لها اسم وعنوان وجنسيَّة وموطن وأهلية وذمَّة مالية مستقلَّة، وهذا يعني صعوبة إثباتها لمسجِّل الشركات العراقي لغرض تسجيل فرع لها في العراق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى من غير المنطقي أنْ يتمُّ تسجيل فرع لشركة أجنبيَّة لا تخضع لإجراءات التسجيل في البلد الّذي نشأت فيه، وإذا قلنا عكس ذلك، فإنَّ نشاط هذه الفروع سيخرج عن نطاق رقابة الدَّولة المُضيفة ويؤدِّي بالنتيجة إلى انتهاك سيادتها الوطنيَّة وهدر مصالحها.

الفرع الثاني

الرقابة المعاصرة لتأسيس الفرع

يطلق على هذا النوع من الرقابة تسمية الرقابة المتزامنة أو المرحلية، ولهذه الرقابة اهمية كبيرة، إذ انها تلزم فرع شركة النفط الاجنبية بالقوانين المفروضة عليه من قبل الدولة المضيفة، تتمثل باتباع اجراءات تأسيس معينة بمجرد اتخاذ القرار بفتح فرع لشركة نفط اجنبية في العراق، فإذا خالفت هذه الاجراءات فأنها تتعرض الى الجزاءات المنصوص عليها بالقانون. كما أن هذه الاجراءات تزود الدولة المضيفة بكل المعلومات والبيانات الخاصة بالفرع ووضعيته المالية، وتبين مصادر تمويل نشاط الفرع[٢]، وهذه الرقابة عبارة عن التزامات تفرضها الدولة العراقية المضيفة على شركات النفط الأجنبية التي تمارس نشاطها في إقليمها، والتي يمكن حصرها في نقطتين هما: القيد في السجل التجاري، وضرورة تمويل الفرع من قبل شركة النفط الأجنبية الام.

اولاً: القيد في السجل التجاري

فرض المشرِّع العراقي على فروع الشركات الأجنبيَّة التزاماً يتمثَّل بالقيد في السجِّل التجاري خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إجازة فرع شركة النفط الأجنبيَّة في العراق[٣]. وعليه، يكون

(١) أحمد عبد الرحمن الملحم، مصدر سابق، ص٧٠٣.

(٢) نصيب مريم، مصدر سابق، ص٢١.

(٣) المادَّة (٣٤) الفقرة (ثالثاً) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدَّل.

القانون العراقي قد انتهج النهج ذاته الّذي سار عليه القانون الفرنسي في إلزام فروع الشركات الأجنبيَّة بالتسجيل في السجل التجاري إلى جانب السجل الخاص بالفروع[١].

هذا، ويتيح تسجيل الفرع في السجل التجاري، إضافةً إلى إحاطة الجهات الإدارية المختصَّة علماً بكلِّ البيانات والمعلومات الخاصَّة بالفرع، تمكين الغير من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفرع إذا ما أراد التعامل معه[٢]، باعتبار أنَّ السجل التجاري أداة استعلامية مهمَّة يقوم على مبدأ العلانية، إضافة إلى كونه يؤدِّي وظيفة إشهار في المواد التجاريَّة[٣].

ويقدَّم طلب التسجيل في السجل التجاري من قِبَل مدير الفرع متضمناً المعلومات التالية: أ- اسم الشركة. ب- تاريخ إنشائها. ج- نوع النشاط التجاري الّذي تمارسه. د- أسماء مؤسِّسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديريها المفوضين. هـ- مركز إدارتها الرئيسي. كما يجب أيضاً أنْ يتضمَّن طلب القيد في السجل التجاري عناوين الفروع التابعة للشركة في العراق أو في خارجه، واسم مدير الفرع، وتاريخ ومحل ولادته وجنسيته، وتاريخ افتتاح الفرع والإجازة الصادرة له بممارسة نشاطه في العراق[٤].

ونظراً لأهميَّة هذه البيانات وضرورة تطابقها مع الواقع، يفرض القانون على مدير الفرع أنْ يطلب تأشير أيّ تعديل يطرأ على البيانات المذكورة في السجل التجاري، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة الّتي تستلزم هذا التأشير[٥]. وبذلك تُضاف هذه البيانات إلى البيانات الواردة في سجل فروع شركات النفط الأجنبيَّة والّذي يتضمَّن بيانات أكثر تفصيلاً، باعتباره خاصاً بمتابعة نشاط الفرع في العراق.

---

(١) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس عشر، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٢) المادَّة (٣٠) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤المعدَّل.

(٣) باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول (نظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع الاشتراكي)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٠-١٢١.

(٤) المادَّة (٣٤) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤المعدَّل.

(٥) المادَّة (٣٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤المعدَّل.

ثانياً: رأسمال الفرع

يفترض إنَّ يكون للفرع رأسمال مستقل عن رأسمال شركة النفط الأجنبيَّة الام الّتي أسَّسته. لكن هذه القاعدة تتعارض مع حقيقة المركز القانوني للفرع، فهو جزء من شركة النفط الأجنبيَّة واشتقاق منها، فذمَّتهُ الماليَّة هي جزء من الذمَّة الماليَّة للشركة النفطية الام، فهي الّتي قامت بتأسيسه وتلتزم بتمويله؛ وانسجاماً مع هذه الطبيعة الخاصَّة للفرع، فإنَّ المشرِّع العراقي لم يشترط في إطار تأسيس فرع الشركة الأجنبيَّة لمزاولة النشاط التجاري، أنْ يكون للفرع رأسمال محدَّد ابتداءً، ليأتي هذا التوجُّه للمشرِّع استثناءً من القاعدة العامَّة الّتي تشترط أنْ يكون لكلِّ مشروع تجاري أو اقتصادي رأسمال معيَّن، بالقدر اللازم لمباشرة نشاطه وتنفيذ التزاماته تِبعاً لنوع النشاط الّذي يزاوله وارتباطه بحجم المشروع وشكله[١]. لذا اكتفى المشرِّع العراقي بإلزام الشركة الأجنبيَّة الّتي ترغب بتأسيس فرع لها بتقديم تأييد فتح حساب جاري في أحد المصارف المجازة في العراق الى مسجل الشركات يؤكد على التزام شركة النفط الأجنبيَّة الام بتمويل الفرع وتخصيص هذه المبالغ مالية للقيام بالعمليات النفطية الموكل اليها بموجب عقود التراخيص.

وهذا التوجُّه للمشرِّع العراقي يجد سنده في الطبيعة الخاصَّة للمركز القانوني للفرع وارتباطه بشركة النفط الأجنبيَّة الأم باعتباره جزءاً منها، وعدم إمكانية التعامل مع الفرع باعتباره شركة مستقلة عن الشركة الأجنبيَّة التابع لها وذمَّتها الماليَّة، إذ إنَّ من صفات الذمة الماليَّة أنْ تكون واحدة وغير متعدِّدة للشخص المعنوي الواحد، فينتج عن ذلك أنَّ ذمَّة الشركة تشمل الأموال الموجودة لدى المركز الرئيسي ولدى مختلف الفروع التابعة له[٢].

ويعتمد في تغطية مصاريف تأسيس الفرع على ما يردْ من حوالات خارجية من المركز الرئيسي للشركة الأجنبيَّة. أمَّا بعد صدور إجازة تأسيس الفرع ومباشرته لنشاطه، فإنَّه يتمُّ الاعتماد في تغطية نفقات تسيير نشاطه على ما يتحقَّق له من إيرادات بالعملة المحليَّة أو

---

(١) حيث نصَّت المادَّة (٢٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدَّل، على ما يلي (يخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدَّد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرُّف به خلاف ذلك).

(٢) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامَّة للشركة، الجزء الأوَّل، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٨٥.

الأجنبيَّة من الجهات المتعاقدة معه لتنفيذ مشروع معيَّن؛ أو أنْ يعتمد الفرع بشكل رئيسي على حوالات خارجية تردُ إليه من المركز الرئيسي للشركة النفطية الأجنبيَّة الأم.

وعلى العموم، قد يبدو للوهلة الأولى أنَّ للفرع رأسمال مستقلَّ في الظاهر، يتكوَّن من الأموال المحوَّلة إليه من المركز الرئيسي ومن الأموال المتحقِّقة له نتيجة المباشرة بتنفيذ عقود التراخيص النفطية التي يتم ايداعها في الحساب الجاري، مخصَّصة لتحقيق الغرض الّذي من أجله تمَّ إنشاء الفرع، إلاَّ أنَّ هذه الذمَّة الماليَّة تبقى مُرتبطة بالذمَّة الماليَّة للأصل "**الشركة الأجنبيَّة الأم**"، الأمر الّذي يُرتِّب نتائج على جانب كبير من الأهميَّة. فإفلاس شركة النفط الأجنبيَّة، يترتَّب عليه إفلاس الفرع، خِلافاً لمبدأ استقلال الذمَّة الماليَّة المُترتِّب على اكتساب الشخصيَّة المعنوية، وعليه لا يكون للفرع على الأموال والأشياء الّتي يتداولها حقوق خاصَّة مستقلَّة عن حقوق الشركة، وبالتالي يحقُّ لدائني الفرع في حالِ عجزه عن الوفاء بالتزاماته الرجوع على مركز الشركة الرئيسي لمطالبته بالوفاء لأنَّ الفرع جزء منه.

الفرع الثاني

الرقابة المعاصرة لتأسيس الفرع

يطلق على هذا النوع من الرقابة تسمية الرقابة المتزامنة أو المرحلية، ولهذه الرقابة اهمية كبيرة، إذ انها تلزم فرع شركة النفط الاجنبية بالقوانين المفروضة عليه من قبل الدولة المضيفة، تتمثل باتباع اجراءات تأسيس معينة بمجرد اتخاذ القرار بفتح فرع لشركة نفط اجنبية في العراق، فإذا خالفت هذه الاجراءات فأنها تتعرض الى الجزاءات المنصوص عليها بالقانون. كما أن هذه الاجراءات تزود الدولة المضيفة بكل المعلومات والبيانات الخاصة بالفرع ووضعيته المالية، وتبين مصادر تمويل نشاط الفرع[١]، وهذه الرقابة عبارة عن التزامات تفرضها الدولة العراقية المضيفة على شركات النفط الأجنبية التي تمارس نشاطها في إقليمها، والتي يمكن حصرها في نقطتين هما: القيد في السجل التجاري، وضرورة تمويل الفرع من قبل شركة النفط الأجنبية الام.

(١) نصيب مريم، مصدر سابق، ص٢١.

اولاً: القيد في السجل التجاري

فرض المشرِّع العراقي على فروع الشركات الأجنبيَّة التزاماً يتمثَّل بالقيد في السجِّل التجاري خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إجازة فرع شركة النفط الأجنبيَّة في العراق[١]. وعليه، يكون القانون العراقي قد انتهج النهج ذاته الّذي سار عليه القانون الفرنسي في إلزام فروع الشركات الأجنبيَّة بالتسجيل في السجل التجاري إلى جانب السجل الخاص بالفروع[٢].

هذا، ويتيح تسجيل الفرع في السجل التجاري، إضافةً إلى إحاطة الجهات الإدارية المختصَّة علماً بكلِّ البيانات والمعلومات الخاصَّة بالفرع، تمكين الغير من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفرع إذا ما أراد التعامل معه[٣]، باعتبار أنَّ السجل التجاري أداة استعلامية مهمَّة يقوم على مبدأ العلانية، إضافة إلى كونه يؤدِّي وظيفة إشهار في المواد التجاريَّة[٤].

ويقدَّم طلب التسجيل في السجل التجاري من قِبَل مدير الفرع متضمناً المعلومات التالية: أ- اسم الشركة. ب- تاريخ إنشائها. ج- نوع النشاط التجاري الّذي تمارسه. د- أسماء مؤسِّسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديريها المفوضين. هـ- مركز إدارتها الرئيسي. كما يجب أيضاً أنْ يتضمَّن طلب القيد في السجل التجاري عناوين الفروع التابعة للشركة في العراق أو في خارجه، واسم مدير الفرع، وتاريخ ومحل ولادته وجنسيته، وتاريخ افتتاح الفرع والإجازة الصادرة له بممارسة نشاطه في العراق[٥].

ونظراً لأهميَّة هذه البيانات وضرورة تطابقها مع الواقع، يفرض القانون على مدير الفرع أنْ يطلب تأشير أيّ تعديل يطرأ على البيانات المذكورة في السجل التجاري، وذلك خلال ثلاثين

(١) المادَّة (٣٤) الفقرة (ثالثاً) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدَّل.

(٢) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس عشر، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٣) المادَّة (٣٠) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤المعدَّل.

(٤) باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول (نظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع الاشتراكي)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٠-١٢١.

(٥) المادَّة (٣٤) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤المعدَّل.

يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة الّتي تستلزم هذا التأشير[١]. وبذلك تُضاف هذه البيانات إلى البيانات الواردة في سجل فروع شركات النفط الأجنبيَّة والّذي يتضمَّن بيانات أكثر تفصيلاً، باعتباره خاصاً بمتابعة نشاط الفرع في العراق.

ثانياً: رأسمال الفرع

يفترض إنَّ يكون للفرع رأسمال مستقل عن رأسمال شركة النفط الأجنبيَّة الام الّتي أسَّسته. لكن هذه القاعدة تتعارض مع حقيقة المركز القانوني للفرع، فهو جزء من شركة النفط الأجنبيَّة واشتقاق منها، فذمَّتهُ الماليَّة هي جزء من الذمَّة الماليَّة للشركة النفطية الام، فهي الّتي قامت بتأسيسه وتلتزم بتمويله؛ وانسجاماً مع هذه الطبيعة الخاصَّة للفرع، فإنَّ المشرِّع العراقي لم يشترط في إطار تأسيس فرع الشركة الأجنبيَّة لمزاولة النشاط التجاري، أنْ يكون للفرع رأسمال محدَّد ابتداءً، ليأتي هذا التوجُّه للمشرِّع استثناءً من القاعدة العامَّة الّتي تشترط أنْ يكون لكلِّ مشروع تجاري أو اقتصادي رأسمال معيَّن، بالقدر اللازم لمباشرة نشاطه وتنفيذ التزاماته تِبعاً لنوع النشاط الّذي يزاوله وارتباطه بحجم المشروع وشكله[٢]. لذا اكتفى المشرِّع العراقي بإلزام الشركة الأجنبيَّة الّتي ترغب بتأسيس فرع لها بتقديم تأييد فتح حساب جاري في أحد المصارف المجازة في العراق الى مسجل الشركات يؤكد على التزام شركة النفط الأجنبيَّة الام بتمويل الفرع وتخصيص هذه المبالغ مالية للقيام بالعمليات النفطية الموكل اليها بموجب عقود التراخيص.

وهذا التوجُّه للمشرِّع العراقي يجد سنده في الطبيعة الخاصَّة للمركز القانوني للفرع وارتباطه بشركة النفط الأجنبيَّة الأم باعتباره جزءاً منها، وعدم إمكانية التعامل مع الفرع باعتباره شركة مستقلة عن الشركة الأجنبيَّة التابع لها وذمَّتها الماليَّة، إذ إنَّ من صفات الذمة الماليَّة أنْ تكون

(١) المادَّة (٣٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤المعدَّل.

(٢) حيث نصَّت المادَّة (٢٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدَّل، على ما يلي (يخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدَّد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرُّف به خلاف ذلك).

واحدة وغير متعدِّدة للشخص المعنوي الواحد، فينتج عن ذلك أنَّ ذمَّة الشركة تشمل الأموال الموجودة لدى المركز الرئيسي ولدى مختلف الفروع التابعة له[١].

ويعتمد في تغطية مصاريف تأسيس الفرع على ما يردْ من حوالات خارجية من المركز الرئيسي للشركة الأجنبيَّة. أمَّا بعد صدور إجازة تأسيس الفرع ومباشرته لنشاطه، فإنَّه يتمُّ الاعتماد في تغطية نفقات تسيير نشاطه على ما يتحقَّق له من إيرادات بالعملة المحليَّة أو الأجنبيَّة من الجهات المتعاقدة معه لتنفيذ مشروع معيَّن؛ أو أنْ يعتمد الفرع بشكل رئيسي على حوالات خارجية ترِدُ إليه من المركز الرئيسي للشركة النفطية الأجنبيَّة الأم.

وعلى العموم، قد يبدو للوهلة الأولى أنَّ للفرع رأسمال مستقلٌّ في الظاهر، يتكوَّن من الأموال المحوَّلة إليه من المركز الرئيسي ومن الأموال المتحقِّقة له نتيجة المباشرة بتنفيذ عقود التراخيص النفطية التي يتم ايداعها في الحساب الجاري، مخصَّصة لتحقيق الغرض الّذي من أجله تمَّ إنشاء الفرع، إلاَّ أنَّ هذه الذمَّة الماليَّة تبقى مُرتبطة بالذمَّة الماليَّة للأصل "**الشركة الأجنبيَّة الأم**"، الأمر الّذي يُرتِّب نتائج على جانب كبير من الأهميَّة. فإفلاس شركة النفط الأجنبيَّة، يترتَّب عليه إفلاس الفرع، خِلافاً لمبدأ استقلال الذمَّة الماليَّة المُترتِّب على اكتساب الشخصيَّة المعنوية، وعليه لا يكون للفرع على الأموال والأشياء الّتي يتداولها حقوق خاصَّة مستقلَّة عن حقوق الشركة، وبالتالي يحقُّ لدائني الفرع في حالِ عجزه عن الوفاء بالتزاماته الرجوع على مركز الشركة الرئيسي لمطالبته بالوفاء لأنَّ الفرع جزء منه.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على نشاط فرع شركة النفط الأجنبيَّة

بعد تسجيل فرع شركة النفط الأجنبيَّة يستطيع البدء بمباشرة تنفيذ المشروع الّذي سبق وإنْ تعاقدت شركة النفط الأجنبيَّة الأم مع وزارة النفط على تنفيذه، أو البدء بتنفيذ الاعمال التي تعاقدت شركة النفط الأجنبيَّة الأم بصفتها مقاول ثانوي مع شركة النفط الأجنبيَّة اخرى بصفة

(١) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامَّة للشركة، الجزء الأوَّل، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٨٥.

مقاول الاصلي على تنفيذها[١]. وعند مباشرة الفرع لنشاطه يستلزم بالضرورة قيامه بإبرامه العديد من العقود الّتي تُثار معها إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها. كما يتوجب فرض التزامات على الفرع ذات طبيعة اقتصادية، واخرى قانونية. لذا، سنتناول القانون الواجب التطبيق على العقود الّتي يُبرمها الفرع في المطلب الأوَّل، ومن ثمَّ نتناول القانون الواجب التطبيق على التزامات الفرع في المطلب الثاني.

المطلب الاول

القانون الواجب التطبيق على العقود الّتي يُبرمها الفرع

يُبرم مدير فرع شركة النفط الأجنبيَّة العديد من العقود بمناسبة تنفيذ التزاماته العقدية، كعقود شراء الانابيب والآلات الّتي تورد من خارج العراق أو من الأسواق المحليَّة وغيرها من العقود. ولا فرق بين أنْ يكون العقد المُبرم من عقود الإدارة أو التصرف. غير أنَّ هذه العقود هي عقود ذات عنصر أجنبي تختلف عن العقود الوطنيَّة، ولذلك تثير هذه العقود مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق لوجود العنصر الأجنبي الذي يتمثَّل بفرع شركة النفط الأجنبيَّة، ما لم يوجد هناك عناصر أخرى في العقد[٢]. وبناءً على ذلك حدَّد المشرِّع في القانون المدني القواعد الّتي يتعيَّن على القضاة تطبيقها لحسم المنازعات ذات العنصر الأجنبي، ما لم تكن هناك ثمة معاهدة دولية مرتبطة بها الدَّولة العراقيَّة تتضمَّن قواعد خاصة لحسم النزاع الّتي فيها عنصر أجنبي.

وبناءً على ما تقدَّم، إذا ما أَبرم فرع شركة النفط الأجنبيَّة عقداً مع شخص ما، ثمَّ ثار نزاع بشأن هذا العقد، على القاضي الناظر بالنزاع أنْ يحدِّد طبيعة العلاقة العقدية[٣]، إذ تُعَدُّ مسألة تحديد طبيعة العلاقة العقدية مسألة أوَّلية لازمة لأعمال قواعد القانون الدَّوْلي الخاص[٤]. فإذا

(١) المادَّة (٦) الفقرة (اولاً) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

(٢) لتفصيل أكثر ينظر: عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الاجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٣) المادَّة (١٧) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠.

(٤) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص٢٧٠-٢٧٣.

ما تبيَّن له أنَّ العلاقة العقدية ذات عنصر أجنبي، عليه أنْ يحدِّد القانون الواجب التطبيق على العقد من خلال البحث عن إرادة الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، أمَّا في حالِ غياب الإرادة، فعليه الاسترشاد بقواعد الإسناد الاحتياطية للوصول للقانون الواجب التطبيق على العقد. وعلى ذلك، سنبحث دور إرادة الأطراف في تحدِّد القانون الواجب التطبيق في الفرع الاول، ومن ثمَّ نبحث سكوت الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق في الفرع الثاني.

الفرع الاول

دور إرادة الأطراف في تحدد القانون الواجب التطبيق

إنَّ غالبية التشريعات تقرُّ مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العلاقات العقدية الناشئة فيما بينهم، متى ما كانت تلك العلاقات تتَّصف بالطابع الدولي. وقد أخذ القانون العراقي مثل غيره من القوانين العربية بمبدأ سلطان الإرادة في مجال العقود، وعد قاعدة قانون الإرادة كقاعدة إسناد أصلية في نطاق الالتزامات التعاقدية، إذ نصَّت المادَّة (٢٥) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي على سريان القانون الذي حددته ارادة المتعاقدان على الالتزامات التعاقدية[١].

وبناءً عليه، فإنَّ لفرع شركة النفط الأجنبيَّة بالاتِّفاق مع الطرف الثاني اختيار قانون معيَّن يخضع له العقد المُزمع إبرامه، سنداً لقاعدة قانون الإرادة، وهذا القانون المختار يُمكن أنْ يكون قانون الدَّولة الّتي ينتمي إليها الفرع بجنسيته أو أنْ يكون القانون العراقي، كما يمكن أنْ يكون قانون دولة ثالثة. واختيار الفرع والطرف الثاني المتعاقد معه للقانون الواجب التطبيق على العقد قد يكون صريحاً أو ضمنياً، ويكون الاختيار صريحاً إذا ما تمَّ الاتفاق على القانون الواجب التطبيق بموجب شرط صريح يُدرَج ضمن شروط العقد الأصلي أو بمقتضى اتِّفاق لاحق مستقل عنه. بينما يكون الاختيار ضمنياً إذا لم يكن ثمَّة اتِّفاق صريح في تحديد القانون الواجب التطبيق، ويستخلص القاضي الإرادة الضمنية من بنود العقد أو من ظروف التعاقد شرط أنْ

(١) ينظر المادة (٢٥) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

تكون الإرادة مؤكَّدة[١].

وأيّاً كان الأمر، فإنَّ فرع شركة النفط الأجنبيَّة والطرف الثاني المتعاقد معه لهما مُطلق الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد سواءً أكان هذا الاختيار صريحاً أم ضمنياً. وذلك سنداً لقاعدة قانون الإرادة[٢]. غير أنَّ هناك بعض العقود والتصرفات القانونية تخرج عن نطاق قاعدة قانون الإرادة وتخضع لقواعد خاصَّة بها وهي كالآتي:

١-العقود المتعلِّقة بالعقارات الّتي يُبرمها فرع شركة النفط الأجنبيَّة، كعقود الإيجار والتأمين على العقار مثلاً، إذ تخضع هذه العقود كقاعدة عامَّة للقانون العراقي باعتباره قانون موقع العقار[٣].

٢-ولا تخضع الأموال المنقولة لقاعدة قانون الإرادة ، لأنها تخضع للقانون العراقي باعتباره قانون تواجد هذه الأموال وقت تحقُّق السبب الّذي ترتَّب عليه كسب الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها[٤].

٣-ويخرج عن نطاق قانون الإرادة شكل العقد وأهلية التعاقد، إذ يخضع شكل العقد للقانون العراقي باعتباره قانون محل الإبرام إذا ما أُبرم العقد في العراق[٥]؛ بينما الأهلية، فإنَّها محكومة بقانون الجنسيَّة[٦].

---

(١) للمزيد ينظر: أحمد مهدي صالح، القواعد المادية في العقود الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون الدولي، ٢٠٠٤، ص١٣٦- ١٤٠.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك جانب من الفقه يميل إلى تقييد حرية المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد بوجوب وجود صلة بين القانون المختار والعقد أو المتعاقدين، وفي المقابل يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنَّ حرية المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق هي حرية طليقة، وليس للقاضي تغيير القانون المختار بادعاء أنَّه يفتقد الصلة المزعومة بينه وبين الرابطة العقدية، لأنَّ من شأن ذلك أن يخلَّ بتوقعات الأطراف ويهدِّد المصالح الفردية التي يسعى القانون الدولي الخاص إلى حمايتها؛ ينظر: عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص٣٣٧-٣٤٠؛ أحمد مهدي صالح، مصدر سابق، ص١٣٨-١٣٩.

(٣) المادَّة (٢٥) الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠.

(٤) المادَّة (٢٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠.

(٥) المادَّة (٢٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠.

(٦) المادَّة (١٨) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠.

٤-ويخرج عن نطاق قاعدة قانون الإرادة القواعد القانونيَّة المتعلقة بالنظام العام والآداب في العراق، لأنَّ هذه القواعد لا يجوز الاتِّفاق على خلافها أو استبعاد تطبيقها [١]؛ وعليه، فإنَّ حرية الفرع والطرف الثاني المتعاقد معه في اختيار القانون الواجب التطبيق تقتصر على القواعد المُكمِّلة أو المُفسِّرة الّتي يجوز للأفراد الاتِّفاق على خلافها وإخضاعها لقانون آخر.

٥-كما أنَّ هناك بعض الفقه يرى خروج المسائل الّتي ينظِّمها المشرِّع لأسباب اقتصاديَّة أو اجتماعية، كعقود العمل من نطاق قانون الإرادة[٢].

لكن هناك اتِّجاه من الفقه يقسم القواعد القانونية لعقد العمل إلى قسمين: الأوَّل يضمُّ القواعد المتعلِّقة بالقانون الخاص وتكون ذات صفة غير آمرة، ويترَك فيها الحرية المُطلقة للمتعاقدين في تنظيمها. أمَّا القسم الثاني، فيضمّ القواعد ذات الطبيعة الآمرة والتنظيمية، وهذه القواعد تكون متعلِّقة بالنظام العام ولا تدخل في مجال تنازع القوانين؛ وعليه، فإنَّ المتعاقدين لهم الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد العمل في القسم غير التنظيمي للعقد، استناداً لقاعدة قانون الإرادة، خاصَّة إذا كان القانون المختار هو الأصلح للعامل[٣]. بينما يذهب اتِّجاه آخر من الفقه إلى أبعد من ذلك، إذ إنَّه يرى أنَّ قواعد العمل الآمرة تُعتبر الحدّ الأدنى لحماية العامل، وبالتالي يجوز الاتِّفاق على خلافها متى ما كان القانون المختار أكثر فائدة للعامل. وهناك جانب من الفقه دعا إلى تطبيق قانون بلد التنفيذ على عقد العمل بوصفه يمثِّل تركيزاً موضوعياً للرابطة العقدية[٤]. ووفقاً لهذا الرأي، فإنَّ القانون العراقي هو الواجب التطبيق على عقد العمل، وآخرون نادوا بتطبيق قواعد الإسناد الاحتياطية المتمثلة بالموطن

(١) المادَّة (٣٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠.

(٢) أحمد مهدي صالح، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٣) أحمد صبيح جميل النقاش، تنازع القوانين في عقد العمل الفردي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون الدولي، ٢٠٠٣، ص٣٩.

(٤) أحمد صبيح جميل النقاش، المصدر السابق، ص٥٣-٦٠.

المشترك للمتعاقدين إذا اتَّحدا، وفي حالِ اختلافهما بالموطن يُطبَّق قانون محل إبرام العقد[١]. وإزاء هذه الاتِّجاهات المتباينة، وخلوّ التشريع العراقي من قاعدة إسناد خاصَّة بمسائل العمل، فإنَّ علاقات العمل تتَّسم بعدم الاستقرار والثبات، ولا تحقق الأمان القانوني لطرفي عقد العمل، لأنَّه من المُمكن أنَّ يطبَّق عليهم قانون لم يكن في توقعاتهم. لذا نرى أنَّه من الضروري أنْ يتدخَّل المشرِّع العراقي بوضع قاعدة إسناد خاصَّة بعقود العمل ذات العنصر الاجنبي لتجنُّب ما تثيره علاقات العمل من إشكاليات قانونيَّة.

الفرع الثاني

سكوت ارادة الاطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق

سار المشرِّع العراقي على منهج التشريعات الّتي لم تترك مسألة تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد لاجتهاد القضاء في حالِ غياب إرادة المتعاقدين "الفرع والطرف الثاني المتعاقد معه" الصريحة أو الضمنية، فحدَّد قواعد إسناد احتياطية بنصِّ القانون، يتعيَّن على القاضي أنْ يستعين بها كي يحدِّد القانون الّذي يحكم العقد موضوع النزاع، وعلى ذلك نصَّت المادَّة (٢٥) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي بأنْ (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدَّولة الّتي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتَّحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدَّولة الّتي تمَّ فيها العقد...). ويتبيَّن من هذا النص، أنَّ المشرِّع العراقي قد فرَّق بين حالتين تنعدم فيهما إرادة المتعاقدين صراحةً أو ضمناً "حالة اتِّحاد موطن المتعاقدين، وحالة اختلاف هذا الموطن" ووضع لكلِّ حالة من هاتين الحالتين قاعدة إسناد احتياطية يلتزم القاضي باتِّباعها لتعيين القانون الواجب التطبيق على العقد. واستناداً لنص المادَّة (١/٢٥) مدني عراقي، تكون الأولوية في التطبيق لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين، وبما إنَّ لفرع شركة النفط الأجنبيَّة موطن في العراق[٢]، فإنَّ إبرامه لعقد معيَّن مع شخص يتَّحد معه في الموطن يكون القانون

(١) يمامة متعب مناف السامرائي، مصدر سابق، ص١٠١-١٠٢.

(٢) تعرف المادَّة (٤٢) من القانون المدني العراقي الموطن بقولها (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أنْ يكون للشخص أكثر من موطن واحد).

العراقي هو الواجب التطبيق على العقد.

أمَّا إذا اختلف موطن الشخص المتعاقد مع الفرع، فهنا يُصار إلى تطبيق قانون محل إبرام العقد، فإذا ما أُبرِم العقد في العراق كان القانون العراقي هو الواجب التطبيق؛ أمَّا إذا تمَّ إبرامه في دولة أخرى سواء أكانت دولة جنسيَّة الفرع أم دولة أجنبيَّة أخرى، فإنَّ قانون تلك الدَّولة هو الواجب التطبيق على العقد، هذا وقد يتوافر اتِّحاد الموطن ومحل الإبرام في العقد الّذي يُبرمه الفرع، كما لو قام فرع شركة النفط الأجنبيَّة بإبرام عقد في العراق مع شخص مُقيم فيه، حيث يكون في هذه الحالة القانون العراقي هو الواجب التطبيق على العقد لاتِّحاد الموطن ومحل الإبرام. ولكن تثير قرينة محل إبرام العقد صعوبة كبيرة إذا لم يكن محل إبرام العقد واحداً، بل تعدَّدت الأماكن الّتي تمَّت فيها عملية إبرام العقد، كما هو الحال في التعاقد بين غائبين الّذي يتمُّ بواسطة التعاقد بالمراسلة أو عن طريق الاتِّصالات الدَّوليَّة الحديثة مثل الفاكس والانترنيت، وهو أمر مألوف في الوقت الحاضر في إبرام العقود، إذ إنَّه في مثل هذه الأحوال يصعب تحديد مكان وزمان انعقاد العقد[١]. وبما أنَّ مكان انعقاد العقد يرتبط إلى حدٍ كبير بزمان انعقاده، فإنَّ القانون المدني العراقي يعتبر أنَّ العقد قد أُبرم في المكان والزمان الّذين يعلم فيهما المُوجب بالقبول، ما لم يوجد اتِّفاق صريح أو ضمني أو نصّ قانوني يقضي بغير ذلك، ويفترض هذا العلم في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما[٢].

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على التزامات الفرع

يقع على عاتق فروع الشركات النفطية الأجنبيَّة التقييد بالواجبات الّتي يفرضها التشريع العراقي، حيث تُفرض عليها واجبات معيَّنة الغاية منها تنظيم نشاط الفروع ومراقبتها بشكل يكفل التزامها بتطبيق القانون العراقي والتقييد بالغرض الّذي أنشئ الفرع من أجلة. وتخضع الشركة

(١) سلطان عبدالله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠٠٤، ص٩٨-٩٩.

(٢) المادَّة (٨٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠.

النفطية الأجنبيَّة الّتي تمارس نشاطها في العراق، لنوعين من الالتزامات. التزامات ذات طابع اقتصادي؛ والتزامات ذات طابع قانوني؛ وعليه، سنبحث الالتزامات الاقتصاديَّة في الفرع الأوَّل ومن ثمَّ نبحث الالتزامات القانونيَّة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الالتزامات الاقتصاديَّة

تسعى الشركات النفطية الأجنبيَّة من خلال مد نشاطها إلى دول اخرى، إلى تحقيق المزيد من الأرباح. وفي المقابل، تسعى الدُّوَل المُضيفة إلى تحقيق التوازن بين مصالحها ومصالح تلك الشركات عن طريق تنظيم عمل فروعها، بحيث يحقِّق لهذه الدُّوَل الفائدة المرجوة من عمل هذه الفروع على أراضيها، كخلق فرص عمل، واشراكها بتحمُّل جزء من الأعباء الاجتماعية. لذلك، تفرض الدُّوَل المُضيفة ومنها العراق التزامات اقتصاديَّة على فروع الشركات النفطية الأجنبيَّة تتمثَّل بالاتي:

أوَّلاً: الالتزام بأداء الضريبة

إنَّ ممارسة فروع الشركات النفطية الأجنبيَّة لنشاطها في أقاليم دول أخرى، يؤدِّي إلى أنْ تحصل هذه الشركات على أرباح تجارية. بالإضافة إلى إنَّ الفروع الشركات تنتفع من المرافق العامَّة في الدَّولة المُضيفة بما تقدَّمة من الخدمات، فيكون من العدل أنْ تتحمَّل جزء من الأعباء الاجتماعية.

وبناءً على ذلك، فإنَّ فروع الشركات النفطية الأجنبيَّة تخضع لضريبة الدخل عمَّا تحقِّقهُ من أرباح في العراق، لكن عقود التراخيص النفطية العراقية نصت على الاعفاء الجزئي من الضرائب المستحقة على فروع شركات النفطية الأجنبية[١]، باستثناء ضريبة الدخل عن الأرباح

(١) ويبرر الفقه موقف الحكومية العراقية بالإعفاء الجزئي من الضريبة بأن عدم إعفاء الشركات النفطية الاجنبية كلياً من الضرائب يجعل الشركات ترفض الاستثمار في العراق ذلك لأنها تبحث عن الاستثمارات الأكثر ربحية مع عوامل تحفيزية. للمزيد من التفصيل ينظر: أمير صلاح نصر الاعرجي، النظام القانوني لعقد الاستثمار النفطي في العراق، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٩، ص١٩٥-١٩٧.

المتحققة لها بموجب العقد والمتمثلة بالأجر المستحق لها، وقد حدد مقدار الضريبة بنسبة (٣٥%) من الدخل المتحقق لها كحد أقصى. وقد جاءت هذه النسبة متفقة مع المادة (١) من قانون ضريبة الدخل على شركات النفط المستثمرة في العراق رقم (١٩) لعام ٢٠١٠ التي نصت على أن تفرض ضريبة دخل بنسبة (٣٥%) على الدخل المتحقق في العراق عن العقود المبرمة مع شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق أو فروعها أو مكاتبها والمتعاقدين من الباطن معها في مجال إنتاج واستخراج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بها[١]. لكن خضوع الشركات النفطية الاجنبية لضريبة الدخل في العراق سيؤدي الى وجود ازدواج ضريبي لأنها ستدفع الضريبة مرتين عن ذات الاعمال لصالح العراق ولصالح الدولة التي تنتمي اليها.

ثانياً: توظيف وتدريب العاملين العراقيين

غالباً ما تتضمن القوانين والعقود النفطية احكاما تؤكد على الزام شركات النفط الأجنبية بتوظيف وتدريب الكادر الوطني في الدولة المضيفة، وذلك للاستفادة في خلق فرص للعمل واكتسابهم للخبرة الفنية[٢] التي تؤهلهم لإدارة العمليات النفطية تحت قيادة شركة وطنية نفطية مستقبلاً[٣]. ولعدم وجود قانون للنفط والغاز في العراق، وخلو النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، من النص على هذا الالتزام، لذا تم فرضه بموجب العقود النفطية العراقية[٤]، حيث نص عقود الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) على إلزام فروع شركات النفط الأجنبيَّة بتوظيف العمال والاستعانة بالمقاولين من الباطن من العراقيين الذين لديهم المؤهلات المطلوبة الى اقصى حد ممكن، وتدريبهم وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم، وتمويل كل مستلزمات التدريب والتعلم وتوفير المنح الدراسية على نفقة فرع الشركة، وتكون الأولوية للتوظيف

(١) زينب عبد الكاظم حسن، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (الاول)، المجلد (١)، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص٢٢١.

(٢) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها–القانون الواجب التطبيق عليها–وسائل تسوية منازعاتها)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٥.

(٣) هيرش جعفر قادر، التزامات المستثمر الاجنبي في عقود تصفية النفط الخام، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢١١–١٢٤.

(٤) ينظر نص المادة (٩) الفقرات (١٩؛ ٢١؛ ٢٢/أ–ب)، والمادة (٢٦) الفقرة (١) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي.

للمواطنين العراقيين شرط امتلاكهم المؤهلات والخبرة المطلوبة[١]. كما يتفرع من هذا الالتزام بعض الالتزامات الاخرى والتي تتعلق بصحة وسلامة العمال أثناء تأديتهم لعملهم في الانشطة النفطية وحصولهم على الأجور ومكافئاه نهاية الخدمة، كما يشمل التأمين عليهم ودفع اشتراكاتهم في صندوق الضمان الاجتماعي، والمساواة في الرواتب والاجور[٢]. وقد أكد قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام العراقي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على الزام الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن ٧٥% خمسة وسبعين من مجموع العاملين[٣].

وفيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة، فإن قانون النفط والغاز العماني تناول الزام شركات النفط الأجنبية بتوظيف وتدريب الكوادر العمانية[٤]، حيث ألزم المشرع العماني صاحب حق الامتياز بتشغيل القوى العاملة الوطنية المؤهلة بالنسب المتفق عليها بين وزارة النفط ووزارة القوى العاملة، وإعداد برامج تدريب سنوية تهدف الى تأهيل العمانيين للأعمال المتعلقة بالعمليات النفطية[٥]. أما قانون البترول الليبي[٦]، فهو ايضاً تناول الزام شركات النفط الأجنبية بتدريب وتوظيف الكوادر الليبية، حيث يجب أن يكون مجموع مستخدمي الشركة من الليبيين لا

(١) بيداء خليل ابراهيم، التنظيم القانون لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٣، ص٤٩٥-٤٩٧؛ سجاد خالد عبد الرحمن وغيث ايوب يوسف، أثر الحوافز القانونية في تشجيع مشروعات الاستثمار الأجنبية (دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والكويتي)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (الثامن)، المجلد (١)، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٣، ص٢٣٤.

(٢) ياسر عامر حسان، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) بالنسبة للشركة الاجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الاردن، ٢٠١٧، ص١٢٧-١٣٦.

(٣) المادة (٣) من قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧، ويسري هذا النص على الشركات الوطنية والشركات الاجنبية، حيث نصت المادة (٢) البند (ثانياً) من نفس القانون، على ما يلي: (ثانياً: يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون ... الشركات الاجنبية ذات الرصانة المالية والقادرة على انشاء المصافي بالمؤهلات التقنية المقبولة من قبل وزارة النفط ويشمل هذا أي ائتلاف بين الشركات المذكورة في هذا البند).

(٤) قانون النفط والغاز لسلطنة عمان رقم (٢٠١١/٨) لسنة ٢٠١١.

(٥) للمزيد من التفصيل حول التزامات الشركات الاجنبية ينظر المواد (٣٦، ٣٧، ٣٨) من قانون النفط والغاز لسلطنة عمان.

(٦) قانون البترول الليبي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

يقل عن (٧٥%) من المجموع لمستخدمي الشركة بعد مرور (١٠) سنوات من بدء العمل في العمليات النفطية في حالة توافر القدرة الفنية والكفاءة في الكوادر الليبية[١].

الفرع الثاني

الالتزامات القانونيَّة

تفرض الدَّولة المضيفة على فروع الشركات النفطية الأجنبيَّة التزامات القانونيَّة بغية ضبط وتنظيم نشاطها ويُحقق مصالح الدَّولة المضيفة، وعلى هذه الفروع الالتزام بها لتجنّب ما يترتَّب على مخالفتها من مسؤوليَّة قانونية. وهذه الالتزامات هي:

أوَّلاً: المحافظة على الثروة الهيدروكربونية

تعد الثروة الهيدروكربونية أهم ثروات الدول المنتجة للنفط، لأنها تتصدر قائمة احتياجات السوق العالمية. ويحتل النفط المركز الأول في عموم الثروة الهيدروكربونية[٢]. فلا بد من الحفاظ على هذه الثروة، وترشيد استعمالها بواسطة الاستثمار الأمثل من أجل الوصول لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول المنتجة للنفط. لذا قام المشرع العراقي بإقرار قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥، الذي بموجبه يقع على عاتق شركات النفط الاجنبية العاملة في العراق الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة وفق أنجح الأساليب لمنع هدر الثروة الهيدروكربونية في جميع العمليات النفطية[٣].

وفي القوانين المقارنة، فقد تناول قانون النفط والغاز العماني هو الآخر الزام شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على الثروات النفطية والمحافظة على الغاز الطبيعي، وأن تقوم باستغلالها

(١) خالد منصور اسماعيل، اشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٣٣٨.

(٢) أن القانون العراقي أشار إلى النفط والغاز تحت عنوان (الثروة الهيدروكربونية) عموماً، ويراد من هذا العنوان (النفط والغاز المصاحب والحر ومشتقاتهما). ينظر زينب عدنان سعدون وعلاء نافع العيداني، أثر التشريع النفطي في تنظيم عمل الادارة في عقود النفط والغاز (دراسة مقارنة)، بحث منشورة في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (التاسع)، المجلد (١)، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٣، ص٢٦٠.

(٣) المادة (٨) الفقرة (أولاً) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.

وفق الأولويات المحددة في القانون وذلك بعد أخذ موافقة وزارة النفط كتابياً[١]. اما قانون البترول الليبي، فهو الاخر تناول الزام شركات النفط الأجنبية ولو بشكل غير مباشر بالمحافظة على الثروات النفطية. حيث أوجب على الشركات بعد أن تباشر العمليات النفطية تنفيذاً للعقد، أن يجري استخراج البترول عند العثور عليه بكميات وفيرة إلى حد معقول مع مراعاة الطلب العالمي على البترول والاستغلال الاقتصادي لمنابع البترول في منطقة العقد[٢].

ثانياً: المحافظة على البيئة

أن الصناعة النفطية يترتب عليها تلوث بيئي بمختلف انواعه (تلوث المياه، والتربة، والهواء)[٣]، لذلك تحرص الدول المضيفة على فرض التزامات على شركات النفط الأجنبية بالمحافظة على البيئة، حيث يعد التلوث النفطي البيئي من أخطر المشاكل التي تواجه الدول، لذا يتم فرض هذا الالتزام بموجب القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، وفي العقود النفطية.

وبناء على ذلك اصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩ ، والذي تضمن احكام تنظيم حماية البيئة والحفاظ على عناصرها[٤]، حيث ورد فيه منع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود وغيرها من الملوثات الى البيئة. كذلك الزامها باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الضرر الذي يترتب على عمليات التنقيب والاستكشاف للنفط والغاز[٥]. وقد أكد قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام العراقي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على الزام الشركات المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية[٦]. كما أكد عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي على ضرورة اتباع شركة النفط

(١) المادة (٤١) من قانون النفط والغاز لسلطنة عمان.

(٢) خالد منصور اسماعيل، مصدر سابق، ص٣٣٧.

(٣) يعرف الفقه البيئة بأنها (المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته). هيرش جعفر قادر، مصدر سابق، ص١٦١.

(٤) المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٥) المادة (١٤) الفقرة (خامساً)؛ والمادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩.

(٦) المادة (١٥) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام العراقي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

الأجنبية أفضل الاساليب العالمية من أجل الحفاظ على البيئة بما يحقق سلامة المنطقة والسكان[١].

أما موقف القوانين المقارنة، فقد نص قانون النفط والغاز العماني على الزام شركة النفط الأجنبية بضرورة اتباع أساليب مناسبة لحماية البيئة، واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع التلوث بجميع أنواعه[٢]، ويبدو أن المشرع العماني قد شدد على شركات النفط الأجنبية بمراعاة حماية البيئة في قانون النفط والغاز. اما قانون البترول الليبي، فإنه تطرق الى الالتزام بالمحافظة على البيئة ولو بشكل غير مباشر في الملحق الثاني منه، حيث الزم الشركات النفط الأجنبية بإتباع طرق مناسبة لتصريف المياه والزيت الفاسد وفقاً للأصول الصحيحة السائد في الصناعة النفطية، كما الزمها بردم الحفر والآبار التي تم حفرها بشكل محكم قبل تركها لمالك الأراضي[٣].

ثالثاً: السماح بالرقابة والأشراف من قبل الدولة المضيفة

أن رقابة واشراف الدولة المضيفة على فروع شركات النفط الأجنبيَّة يمثل رقابة لاحقة على تأسيس الفرع ومباشرته لنشاطه. وهذه الرقابة لا تختصُّ بها جهة واحدة بعينها، بل تتعدَّد الجهات المختصَّة بتعدِّد جوانب هذه الرقابة، وإنَّ أهم هذه الجهات الرقابية تتمثَّل بما يأتي:

١- رقابة مسجل الشركات

تبدو رقابة مسجل الشركات في صورتين هما: الصورة الاولى مراقبة حسابات الفرع، إذ يتوجَّب على الفرع أنْ يقدِّم حساباته الختامية المدقَّقة وتقريره السنوي من مراقب حسابات قانوني مجاز في العراق إلى مسجِّل الشركات خلال الأشهر الثمانية لانتهاء تلك السنة[٤]. وتبرير هذه الرقابة تكمن في ضرورة إحاطة مسجِّل الشركات علماً بكلِّ ما يخصُّ نشاط الفرع في العراق،

(١) المادة (٤١) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة الحلفاية)، ٢٠٠٩.

(٢) المادة (٣٩) من قانون النفط والغاز لسلطنة عمان.

(٣) البند (١٩) من الملحق الثاني من قانون البترول الليبي.

(٤) المادَّة (٨) من نظام فروع الشركات الاجنبية (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

فإذا ما تأخَّر الفرع عن تقديم حساباته الختامية المدقَّقة والتقرير السنوي، فإنَّ هذا يعرضه للعقوبة المقررة في المادَّة (٢١٧) من قانون الشركات العراقي والمتمثِّلة بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة ألف دينار عن كلّ يوم يتأخَّر فيه الفرع.

أما الصورة الثانية فهي رقابة التفتيش على الفرع[١]، إذ نصت المادة (١٠) من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، على اعطاء الحقّ لمسجل الشركات في اختيار مفتش أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص للتفتيش على أعمال الفرع[٢]. في الحالات الّتي تستوجب إجراء التفتيش والتي تتمثَّل بالأعمال الّتي تنطوي على مخالفة للقوانين أو الأنظمة. وللمسجل سلطة تقديرية بضرورة إجراء التفتيش من عدمه، وإذا ما تمَّ التفتيش، فإنَّ على المفتش تقديم تقريره إلى مسجِّل الشركات[٣]. ويجب على الفرع أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة ليقوم المفتش بواجبه، والتي تتمثَّل بتقديم الدفاتر والمستندات والسجلات، وإذا امتنع مدير الفرع عن ذلك سيعاقب وفق المادَّة (٢١٩) من قانون الشركات النافذ والتي تنصّ على عقوبة الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معاً[٤].

٢- رقابة هيئة الضرائب

اشارنا سابقاً الى إنَّ فروع الشركات النفطية الأجنبيَّة تخضع لضريبة الدخل عمَّا تحقِّقهُ من أرباح في العراق كالتزامات اقتصادي. وللتشريع الضريبي اهمية كبيرة في الرقابة على الفروع شركات النفط الأجنبيَّة وحساباتها، لما تتحصل عليه هيئة الضرائب من معلومات هامة حول الوضع المالي للفرع، وذلك من خلال قيامها بمراجعة كامل حسابات الفرع، والتي بموجبها تقوم بتقدير الضريبة المترتبة على هذه الشركات. وبناء على ذلك يقتضي على فروع شركات

(١) يعرف التفتيش عموماً بأنه (أسلوب من أساليب الرقابة القانونيَّة على قرارات وأعمال الشركة بهدف الاطمئنان على سلامتها، ودقَّة مركزها المالي، ومدى التزامها بأحكام القوانين النافذة في الدَّولة)، ينظر دريد محمود علي، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(٢) المادَّة (١٠) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

(٣) المادَّة (١٤٢) الفقرة (ثانياً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤) ينظر المادَّة (٢١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

النفطية الأجنبيَّة التزام بمسك الدفاتر التجاريَّة لكافة أعمالها في العراق[١]. حيث نصّ صراحةً نظام مسك الدفاتر التجاريَّة لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المعدل، على إلزام فروع الشركات الأجنبيَّة بمسك دفاتر تجارية[٢]. وبوجود هذه الدفاتر التجارية تمكن هيئة الضرائب من فرض رقابة حسابية فاعلة على نشاط فروع شركات النفط الأجنبيَّة، وذلك بالوقوف على حقيقة المركز المالي والاقتصادي للفرع ببيان مقدار أصوله وخصومه وتقييم نشاطه في العراق[٣]. ويسمح لها ذلك بتقدير الضريبة على وجه يتلاءم مع نشاط الفرع. وفي حالة عدم وجود دفاتر أو موجودة لكنها غير منتظمة[٤] فلا تجد هيئة الضرائب سوى التقدير الجزافي للضريبة الواجب ادائها من قبل فروع شركات النفط الأجنبيَّة.

٣- رقابة وزارة النفط

أن عقود الخدمة النفطية تتضمن نصوصاً تمنح وزارة النفط أو احدى شركاتها الحق بالرقابة والإشراف على أعمال وانشطة الشركة النفطية الاجنبية المتعاقدة معها، وذلك حتى تتأكد من قيام هذه الشركة بأداء التزاماتها بحسب ما هو متفق عليه في العقد. وإن هذه النصوص ليست نصوصاً منشئة لهذا الحق، بل هي كاشفة لأمر ثابت لها، وبمعنى اخر أن رقابة وزارة النفط وإشرافها على أعمال الشركة النفطية الاجنبية يعد حقاً أصيلاً من الحقوق الثابتة لها[٥] بموجب القوانين الداخلية وقرارات المنظمات الدولية. حيث نصت قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ على حق الوزارة في الرقابة والاشراف على تنفيذ الشركات

(١) يفرض المشرع العراقي على الشركات الاجنبية التزام بمسك سجلات حسابية نظامية، المادَّة (٥) الفقرة (ثالثاً/ ب) من نظام فروع الشركات الأجنبيَّة رقم (٢) لسنة ٢٠١٧المعدل.

(٢) المادة (٧) الفقرة (أولاً/ ب) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المعدل.

(٣) دريد محمود علي، مصدر سابق، ص٢٤٦-٢٤٧.

(٤) لكي تكون الدفاتر التجارية نظامية ينبغي أنْ تكون مدوَّنة باللغة العربية، ومنتظمة وفقاً للنظام المحاسبي، ولأحكام قانون التجارة النافذ، ونظام مسك الدفاتر التجاريَّة لأغراض ضريبة الدخل؛ لتفصيل أكثر حول تنظيم الدفاتر التجارية ينظر المادَّة (١٧) و(١٩) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدَّل؛ وكذلك المادَّة (٢) و(٣) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥.

(٥) غسان رباح، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية في ضوء مبادئ العقود النفطية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٧٤.

الاجنبية لعقود الخدمة النفطية[١]. كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (٢١٥٨) لسنة ١٩٦٦، على حق الدولة المضيفة في فرض رقابتها على الاستثمارات الأجنبية في إقليمها، وكذلك أكدت منظمة (أوبك) على هذا الحق في قرارها المرقم (٩٠/١٦) لسنة ١٩٦٨.

ورقابة الوزارة أو احدى شركاتها تكون على نوعين: رقابة مالية، ورقابة اعمال، والرقابة المالية هي رقابة مباشرة على حسابات الشركة النفطية المتعاقدة التي يجب أن تنظم بموجب دفاتر تجارية وسجلات نظامية، يثبت فيها كل ما يتعلق بالعمليات النفطية من نفقات وتكاليف، مع إعداد صورة من الميزانية لكل سنة. أما رقابة الأعمال فإن غالبية عقود الخدمة النفطي تتضمن نصوصاً تلزم المقاول بالاحتفاظ بسجلات فنية دقيقة للعمليات الجارية في منطقة العقد طيلة مدته، وتخضع هذه المعلومات لرقابة وتفتيش الوزارة، ويجب أن يسمح الفرع للمخولين من قبل الوزارة بالدخول إلى منطقة العقد أو أي منطقة أخرى يتم فيها تنفيذ العمليات النفطية، كما ويجب أن يسمح لهم استخدام وفحص الأجهزة والمكائن والآلات المستخدمة في العمليات النفطية، واجراء المعاينة للعمليات الجارية وتدقيق الموجودات جميعها، والسجلات التي تحتفظ بها الفرع، مع الحفاظ على سرية هذه المعلومات وعدم إفشائها[٢].

الخاتمة

لقد تبيَّن من خلال البحث في موضوع "**القانون الواجب التطبيق على فروع شركات النفط الأجنبيَّة في العراق**"، إنَّ المشرِّع العراقي قد اخضع هذه الفروع للتنظيم القانوني العام الذي تخضع له أي شركة اجنبية تعمل في العراق، استناداً إلى حقّ كل دولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب وقد تناولنا هذه الدراسة بالبحث والتحليل والمقارنة، لغرض الوقوف على الأحكام الواجبة التطبيق على فروع شركات النفط الاجنبية، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة فإنه يمكن تسجيل جملة من الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وكذلك وضع بعض المقترحات

(١) المادَّة (٩) الفقرة (اولاً/ هـ) من قانون تنظيم وزارة النفط العراقي رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦.

(٢) أمير صلاح نصر الاعرجي، مصدر سابق، ص١٦٤.

وذلك على النحو الآتي:

الاستنتاجات

أوَّلاً: إن معيار مركز الإدارة الرئيسي الفعلي أو مركز النشاط الرئيسي الذي قرره المشرع في المادة (٤٩) من القانون المدني العراقي هو معيار خاص بحل مشكلة تنازع القوانين بالنسبة للنظام القانوني للأشخاص المعنوية، أي أن النص المذكور يقتصر على بيان القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص المعنوي الأجنبي، ولا شأن له بمسألة الجنسية.

ثانياً: إنَّ قانون جنسيَّة شركة النفط الأجنبيَّة الأم هو الذي يحدِّد شكل ونوع الفرع، فرع لشركة مدنية أم تجارية، لأن الفرع جزء من هذه الشركة التي تخضع لقوانين الدَّولة الّتي تنتمي إليها بجنسيتها. وهو في ذات الوقت، يخضع لقانون الدَّولة العراقيَّة، وبموجب التشريع العراقي تضفى على الفرع الصفة التجارية استناداً لأحكام المادة (٦) من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل حتى لو كانت شركة النفط الأجنبيَّة شركة مدنية. ولكن نتيجة خاصية التبعية للفرع فلا تأثِّر على المركز القانوني للشركة النفطية الأجنبيَّة الأم، فهي تبقى محتفظة بصفتها المدنية. والعكس صحيح هو تأثَّر الفرع في حالِ حصول أيّ تغيير بالمركز القانوني للشركة النفطية الأجنبيَّة الأم كتصفيتها أو اندماجها.

ثالثاً: تبيَّن لنا أنَّ النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قد شابه نقص في بعض أحكامه وثغرات في أحكام أخرى، إذ إنَّه لم ينصّ النظام صراحتاً على أنْ تكون شركة النفط الأجنبيَّة الّتي ترغب في إنشاء فرع لها في العراق متمتِّعة بالشخصيَّة المعنوية وفقاً لقانون جنسيتها. كذلك عدم دقَّة المشرع في صياغة المادة (٢) من النظام التي نصت على اشتراط مضي سنه على تأسيس الشركة الاجنبية، إذ يمكن للشركات الخاسرة أو الشركات غير الرصينة أن تعمل في العراق، وبهذا لا تتحقق الغاية من استقدام شركات نفط أجنبية بإدخال رؤوس اموال أجنبية أو نقل التكنولوجي والخبرات الادارية والفنية.

رابعاً: لأطراف العقد الحق في اختيار أي قانون يرونه ملائماً ليحكم علاقاتهم التعاقدية، استناداً لنص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي، ويساوي المشرع العراقي بين الإرادة الصريحة والضمنية في اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل أطراف العقد ويستنتج ذلك من نص المادة (١/٢٥) من القانون المدني والتي تقرر تحديد القانون بالإرادة الصريحة وفي حال لم يكن ثمَّة اتِّفاق صريح يتم البحث عن الإرادة الضمنية في نصوص العقد أو من ظروف التعاقد. أما في حال غياب الإرادة الصريحة والضمنية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق فهنا تطبيق قواعد الاسناد الاحتياطية المنصوص عليها في ذات المادة (٢٥) من القانون المدني. وعلى الجهة المختصة بالفصل بالنزاع أنْ تستعين بها كي تحدِّد القانون الّذي يحكم العقد موضوع النزاع.

خامساً: تفرض على شركات النفط الاجنبية التزامات عديدة اهمها: ١- اداء ضريبة الدخل بنسبة (٣٥%) من الدخل المتحقق لها كحد أقصى. ٢- توظيف وتدريب الكادر الوطني للاستفادة في خلق فرص للعمل واكتسابهم للخبرة الفنية. ٣- المحافظة على الثروة الهيدروكربونية من الهدر ٤- المحافظة على البيئة من خطر التلوث النفطي ٥- السماح لرقابة وأشراف الجهات المختصَّة في الدولة العراقية.

سادساً: أن الرقابة على الشركات النفطية الاجنبية تهدف أساساً إلى التأكد من الاعمال التي تقوم بها هذه الشركات في إطار القانون، وفي الحدود المرسومة لها ضمن خطة التنمية الاقتصادية للدولة، ومن ثم فإن أي تجاوز لحدود السلطات الرقابة من قبل الجهات المختصَّة عن هذا الهدف يعد تعسفاً في استعمال الحق، ولا يصب مصلحة الدولة العراقية.

المقترحات

أوَّلاً: نقترح على المشرع العراقي أن يعدل نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، بالنصّ صراحتاً على أنْ تكون الشركة الأجنبيَّة الّتي ترغب في إنشاء فرع لها في العراق متمتِّعة بالشخصيَّة المعنوية وفقاً لقانون جنسيتها. كما كان عليه الحال في نظام فروع

ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المرقم (٥) لسنة ١٩٨٩ الملغي. الذي ينص صراحتاً في المادة (١) الفقرة (ثالثاً) منه شرط تمتع الشركة الأجنبيَّة بالشخصية المعنوية.

ثانياً: نقترح على المشرع العراقي أن يسند مهمة تدقيق حسابات ونشاطات فروع الشركات النفطية الأجنبية إلى ديوان الرقابة المالية لكونه على درجة عالية من الخبرة والكفاءة والدراية بطبيعة المهمة الملقاة على عاتقه وتحمي من خلالها الاقتصاد الوطني، وذلك كما كان منصوص عليه في نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المرقم (٥) لسنة ١٩٨٩ الملغي. وعليه نطالب بتعديل المادة (٨) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، واستبدالها بالمادة (١٠) من نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية الملغي.

ثالثاً: نقترح أنْ يضَع المشرع العراقي نصوص واضحة بشأن تحديد نسبة العاملين العراقيين للعمل في القطاع النفطي في المشاريع الّتي تنفذِّها فروع شركات النفط الأجنبيَّة، إذ إنَّ لتحديد هذه النسبة أهمية كبيرة سواء أكان على صعيد خلق فرص للعمل، أو تدريب ونقلل للخبرة الفنية والتكنولوجية الى العاملين العراقيين. بالإضافة إلى ذلك، لا بدَّ من وضع قاعدة إسناد خاصَّة بعقود العمل الّتي يُبرمها الفرع، لتجنب ما تثيره علاقات العمل ذات العنصري الاجنبي من إشكاليات قانونيَّة.

المصادر

الكتب

١- أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، ط١، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٩.

٢- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامَّة للشركة، الجزء الأوَّل، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية المساهمة وأنواع خاصة من الشركات "الشركات ذات رأسمال قابل للتغيير، شركة الضمان، الشركة المختلطة، الشركات الأجنبيَّة"، الجزء الخامس عشر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٤- باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول (نظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع الاشتراكي)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

٥- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها-القانون الواجب التطبيق عليها-وسائل تسوية منازعاتها)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٦- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٣.

٧- خالد منصور اسماعيل، اشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

٨- دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٩- سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبيَّة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٩.

١٠- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الاجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

١١- عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٢- غسان رباح، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية في ضوء مبادئ العقود النفطية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٣- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٤- هيرش جعفر قادر، التزامات المستثمر الاجنبي في عقود تصفية النفط الخام، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

١٥- يمامة متعب مناف السامرائي، الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق على نشاطها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠٠٥.

الرسائل والأطاريح

١- أحمد صبيح جميل النقاش، تنازع القوانين في عقد العمل الفردي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون الدولي، ٢٠٠٣.

٢- أحمد مهدي صالح، القواعد المادية في العقود الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون الدولي، ٢٠٠٤.

٣- أمير صلاح نصر الاعرجي، النظام القانوني لعقد الاستثمار النفطي في العراق، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٩.

٤- سلطان عبدالله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠٠٤.

٥- فلوريدا حميد العامري، رقابة الدَّولة على شركات القطاع الخاص التجارية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، قسم القانون الخاص، ١٩٨٣.

٦- نصيب مريم، القانون الواجب التطبيق على الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٦.

٧- ياسر عامر حسان، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) بالنسبة للشركة الاجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الاردن، ٢٠١٧.

البحوث

١-باسم محمد صالح، المركز القانوني لفروع الشركات الأجنبيَّة العاملة بالعراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد٢٤، بغداد، ١٩٩٦.

٢-بيداء خليل ابراهيم، التنظيم القانون لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٣.

٣-زينب عبد الكاظم حسن، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (الاول)، المجلد (١)، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٠.

٤-زينب عدنان سعدون وعلاء نافع العيداني، أثر التشريع النفطي في تنظيم عمل الادارة في عقود النفط والغاز (دراسة مقارنة)، بحث منشورة في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (التاسع)، المجلد (١)، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٣.

٥-سجاد خالد عبد الرحمن وغيث ايوب يوسف، أثر الحوافز القانونية في تشجيع مشروعات الاستثمار الأجنبية (دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والكويتي)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (الثامن)، المجلد (١)، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٣.

القوانين والانظمة والتعليمات:

١- قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧

٢- قانون البترول الليبي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

٣- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدَّل.
٤- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥
٥- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدَّل.
٦- قانون الشركات لسلطنة عمان رقم (٢٠١٩/١٨) لسنة ٢٠١٩.
٧- القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٨- قانون النشاط التجاري الليبي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.
٩- قانون النفط والغاز لسلطنة عمان رقم (٢٠١١/٨) لسنة ٢٠١١.
١٠- قانون تنظيم وزارة النفط العراقي رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦.
١١- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
١٢- قانون ضريبة الدخل على شركات النفط المستثمرة في العراق رقم (١٩) لعام ٢٠١٠.
١٣- القرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مساهمة الاجانب في الشركات وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية بليبيا المعدل.
١٤- نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل.
١٥- نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسَّسات الاقتصاديَّة الأجنبيَّة رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ الملغي.
١٦- نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥.

المواقع الالكترونية:

١-بدر بن جمعة المسكري، جنسية الشركة في قانون الشركات العماني، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:

زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٢ https://alwatan.om/details/342960

Sources

the books

1- Ahmed Abdul Rahman Al-Mulhim, Kuwaiti and Comparative Commercial Companies Law, 1st edition, Scientific Publishing Council, Authorship, Arabization and Publishing Committee, Kuwait University, Kuwait, 2009.
2- Elias Nassif, Encyclopedia of Commercial Companies, General Provisions of the Company, Part One, 2nd edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
3- Elias Nassif, Encyclopedia of Commercial Companies, Limited Joint Stock Company and Special Types of Companies "Companies with Changeable Capital, Guarantee Company, Mixed Company, Foreign Companies," Part Fifteen, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.
4- Bassem Muhammad Saleh, Commercial Law, First Section (General Theory - Merchant - Commercial Contracts - Banking Operations - Socialist Sector), Al-Atak Book Manufacturing Company, Cairo, 2011.
5- Bashar Muhammad Al-Asaad, Investment contracts in private international relations (what they are - the law applicable to them - means of settling their disputes), 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.
6- Hafida Al-Sayyid Al-Haddad, Al-Mawjiz fi Nationality and the Status of Foreigners, Al-Halabi Jurist Publications, Beirut, 2003.
7- Khaled Mansour Ismail, Problems of Arbitration in Oil Contract Disputes, 1st edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2015.
8- Duraid Mahmoud Ali, The Multinational Company's Formation Mechanism and Activity Methods, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.
9- Saeed Abdel Majid, Legal Center for Foreign Companies, Modern Egyptian Office for Printing and Publishing, Alexandria, 1969.
10- Abd al-Rasoul Abd al-Rida al-Asadi, Private International Law (Nationality, Domicile, Alien Status, International Conflict of Laws, Conflict of International Jurisdiction), Dar al-Sanhouri, Beirut, 2018.
11- Okasha Abdel-Al, The Mediator in the Provisions of Lebanese Nationality, A Comparative Study with Arab Legislation, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.

12- Ghassan Rabah, The Law of Petroleum Resources in Offshore Waters in Light of the Principles of Petroleum Contracts, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.
13- Latif Jabr Komani, Commercial Companies, A Comparative Legal Study, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
14- Hirsh Jaafar Qadir, Obligations of the Foreign Investor in Crude Oil Refining Contracts, 1st edition, Zain Legal Publications, Beirut, 2018.
15- Yamama Miteb Manaf Al-Samarrai, multinational companies and the law applicable to their activities, a comparative study, master's thesis, University of Mosul, College of Law, Department of Private Law, 2005.

Letters and theses

1- Ahmed Sabih Jamil Al-Naqqash, Conflict of Laws in the Individual Employment Contract, a comparative study, Master's thesis, University of Baghdad, College of Law, Department of International Law, 2003.
2- Ahmed Mahdi Saleh, Material Rules in International Contracts, Comparative Study, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, Department of International Law, 2004.
3- Amir Salah Nasr Al-Araji, The Legal System of the Oil Investment Contract in Iraq, doctoral thesis in private law, Faculty of Law, Islamic University of Lebanon, Beirut, 2019.
4- Sultan Abdullah Mahmoud Al-Jawari, electronic commerce contracts and the applicable law, comparative legal study, doctoral thesis, University of Mosul, College of Law, Department of Private Law, 2004.
5- Florida Hamid Al-Amiri, State Control of Private Sector Commercial Companies in Iraq, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law and Politics, Department of Private Law, 1983.
6- Nassib Meriem, The Law Applicable to Foreign Companies Operating in Algeria, Master's Thesis, University of Kasdi Merbah Ouargla, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, 2016.
7- Yasser Amer Hassan, Legal Implications of the Oil Service Contract (for Development and Production) for the Foreign Investing Company, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Department of Private Law, Jordan, 2017.

Research

1- Basem Muhammad Saleh, The Legal Center for Branches of Foreign Companies Operating in Iraq, research published in the Journal of Comparative Law, No. 24, Baghdad, 1996.
2- Baydaa Khalil Ibrahim, Legal Regulation of the Right to Work in Iraqi Petroleum Licensing Rounds Contracts, research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume Twelve, First Issue, College of Law and Political Science, University of Diyala, 2023.
3- Zainab Abdel Kazem Hassan, The role of green taxes in reducing environmental pollution in Iraq (a comparative study), research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (1), Volume (1), Maysan University, College of Law, 2020.
4- Zainab Adnan Saadoun and Alaa Nafie Al-Eidani, The impact of petroleum legislation on organizing the work of management in oil and gas contracts (a comparative study), research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (9), Volume (1), University of Maysan, College of Law, 2023.
5- Sajjad Khaled Abdul Rahman and Ghaith Ayoub Youssef, The Impact of Legal Incentives on Encouraging Foreign Investment Projects (A Comparative Study between Iraqi and Kuwaiti Laws), research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (eighth), Volume (1), University of Maysan, College Law, 2023.

Laws, regulations and instructions:

1- Investment Law for Crude Oil Refining No. (64) of 2007
2- Libyan Petroleum Law No. (25) of 1955, as amended.
3- Iraqi Trade Law No. (30) of 1984, as amended.
4- Iraqi Hydrocarbon Wealth Preservation Law No. (84) of 1985
5- Iraqi Companies Law No. (21) of 1997, as amended.
6- Companies Law of the Sultanate of Oman No. (18/2019) of 2019.
7- 7- Iraqi Civil Law No. (41) of 1950, amended.
8- Libyan Commercial Activity Law No. (23) of 2010, as amended.
9- Oil and Gas Law of the Sultanate of Oman No. (8/2011) of 2011.
10- Law No. 101 of 1976 regulating the Iraqi Ministry of Oil.
11- Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009.
12- Income Tax Law on Oil Companies Investing in Iraq No. (19) of 2010.

13- Resolution No. (207) of 2012 regarding foreigners' participation in companies, branches and representative offices of foreign companies in Libya, amended.
14- Foreign Company Branches Regulation No. (2) of 2017, amended.
15- The repealed Regulation of Branches and Offices of Foreign Companies and Economic Institutions No. (5) of 1989.
16- Commercial Bookkeeping System for Income Tax Purposes No. (2) of 1985.

websites:

1- Badr bin Juma Al Maskari, Company Nationality in the Omani Companies Law, article published on the website:
https://alwatan.om/details/342960 Visit on 12/4/2024.